أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

د دسوقي يوسف دسوقي نصر
أستاذ أصول الفقه المشارك
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

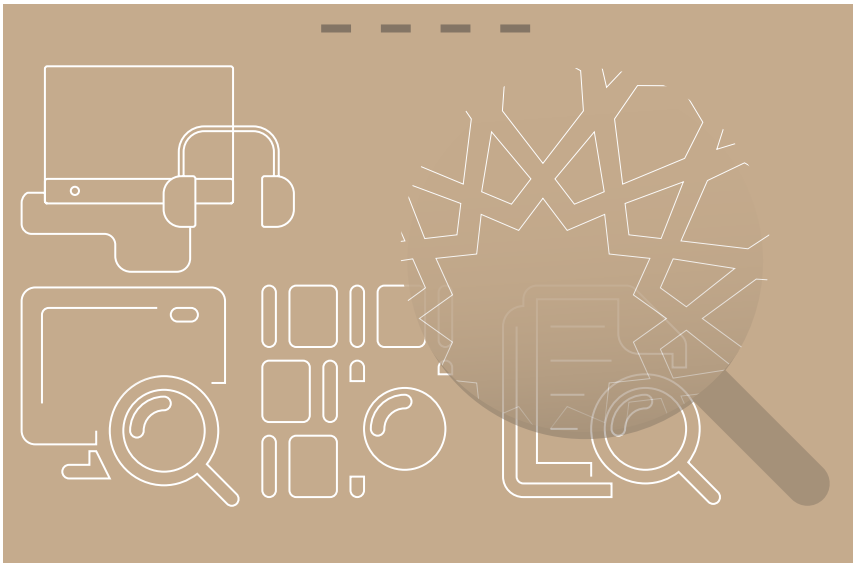

ملخص البحث

إن مرحلة الشباب هي أهم مرحلة من مراحل عمر الإنسان، وبناء المجتمعات ونهضتها تقوم على عاتقهم، ولكن عندما تتدخل شياطين الإنس والجن في عقول الشباب، فإنها تدمرهم، وتصرف بهم عن الجادة، إلى طريق الشيطان وغوايته، ومن طرق الشيطان وإغوائه التي جرفت بالشباب عن هدفهم المخدرات والمؤثرات العقلية من الكوكايين والأفيون والهيروين وغيرها؛ حتى أصبحت كثير من المجتمعات والأسر تعاني الكثير والكثير من أثرها على فلذات أكبادها، وتحاول معالجتهم بعد أن ساروا في طريق الإدمان، وقد عالجت الشريعة الإسلامية ذلك كله قبل أن يقترف الشباب تلك الآثام، ويسيروا في هذا الطريق المظلم الحالك سواده من خلال مقاصده وغاياته السامية التي تحمي هذه الطبقة الغالية في كثير من نصوصه التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في مقاصده الضرورية الخمس: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال.

وهذا البحث وهو» أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية» يتناول تلك الجوانب الخمس من جانبي الوجود والعدم، وللشارع الحكيم في الحفاظ على الضرورات الخمس أو الكليات الخمس مسلكين أو جانبين:

فالأول: مسلك أو جانب الوجود والمقصود به جانب الدعوى لإقامة هذه الضروريات، والسير فيها وفق الوحيين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة سيرًا سليمًا، بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: مسلك أو جانب العدم، والمراد به المحافظة على الضروريات من جهة العدم فكل ما يأتي في الشريعة من أحكام ينفي عن الضرورات الخمس الاعتلال والاختلال، وهو ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ويحاول الباحث إبراز تلك المكانة السامية لمقاصد الشريعة الإسلامية في نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة في معالجة كثير من القضايا التي تتعلق بأسباب تعاطي المخدرات وتبين أن الوقاية خير من العلاج، من خلال الاستعانة بالله عز وجل، ثم التحصن بما جاء في نصوص التشريع الإسلامي- وأعني مقاصد الشريعة- التي إذا تمسك بها العبد في دنياه كانت له وقاية من السير في هذه الطرق التي تدمر الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وكانت له نجاة في أخراه بابتغاء مرضاة الله عز وجل، فحصل على الفوز في الدارين بإذن الله حياة طيبة، ونعيم دائم في الآخرة.

manner, in a manner that establishes its pillars and establishes its rules, and this is an expression of observance of them from the aspect of existence.

The second: the path or aspect of nothingness, and what is meant by it is the preservation of the necessities from the point of view of nothingness. Everything that comes in the Shari'ah of rulings negates the five necessities of disorder and imbalance, which is what prevents them from the actual or expected imbalance, and that is the observance of them from the side of nothingness.

The researcher tries to highlight that lofty position of the purposes of Islamic law in the texts of the book and the pure Prophetic Sunnah in addressing many issues related to the causes of drug abuse, and it turns out that prevention is better than treatment, through seeking the help of God Almighty, then fortification with what came in the texts of Islamic legislation - and I mean the purposes Sharia - which if the slave adheres to it in his worldly life, it will protect him from walking in these ways that destroy religion, soul, mind, offspring and money.

And he had salvation in the end by seeking the pleasure of God Almighty, so he obtained victory in both worlds, God willing, a good life, and lasting bliss in the hereafter.

The impact of achieving the purposes of Islamic law in the prevention of drugs and psychotropic substances

Research Summary:

The stage of youth is the most important stage of human life, and building societies and their renaissance rests on their shoulders, but when human and jinn demons interfere in the minds of young people, they destroy them, and distract them from the path, to the path of Satan and his temptation, and from the ways and temptations of Satan that swept young people away from their goal Narcotics and psychotropic substances such as cocaine, opium, heroin, etc.; Until many societies and families suffer a lot and a lot of its impact on their loved ones, and they are trying to treat them after they walked the path of addiction, and Islamic Sharia has addressed all that before young people commit those sins, and they walk in this dark and dark path through its purposes and lofty goals that This precious class protects in many of its legislative texts in the Noble Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet in its five necessary purposes: the goal of preserving religion, the goal of preserving oneself, the goal of preserving the mind, the goal of preserving offspring, and the goal of preserving money.

This research, "The Impact of Achieving the Objectives of Islamic Law in the Prevention of Narcotics and Psychotropic Substances," deals with these five aspects from the two sides of existence and non-existence.

The first: the path or aspect of existence, and what is meant by it is the aspect of the claim to establish these necessities, and to walk in them according to the two revelations, the Noble Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet, in a sound

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، ورزقه عقلاً يستنير به بعد كتابه وهدي نبيه الكريم ﷺ، نحمده ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله ﷻ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فقد انتشر في أرجاء العالم الإسلامي شرب المخدرات والمؤثرات العقلية كالكوكايين والهيروين والأفيون وغيرها التي دمرت عقول كثير من الشباب، وتأثّرت منها حياة الناس في دينها ودنياها، وخسرت كثير من الأسر فلذات أكبادها من أبناءٍ كانت تأمل فيهم في المستقبل القريب أن يكونوا عوامل بناء وتقدم، فصاروا معاويل هدم لأسرهم ومجتمعهم، فـ(المراهقون والشباب عامة يقعون في تعاطي المخدرات في سنٍّ مبكرة تتراوح ما بين الثالثة عشرة وتصل إلى سنّ الثانية والعشرين من العمر، ويقدمون على تعاطيها نتيجة وقوعهم في دائرة من العوامل الدافعة، والأخرى المهيأة لهم لقبول التعاطي)[1]؛ لذا اتجهت الحكومات الإسلامية وغير الإسلامية لأخذ الاحترازات، وفرضت أنظمة وقوانين صارمة قد تصل إلى حد الإعدام للسيطرة عليها للحدِّ من انتشارها، والقضاء عليها بمشيئة الله، وقد عالج الإسلام في شريعته المحمدية الغراء من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأهمها مقصد حفظ الدين؛ لأن في غيابه، أو إهماله، تضيع بقية المقاصد الأخرى المترتبة عليه من مقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال.

«لقد أصبحت الأضرار المتسببة عن تعاطي مواد الإدمان - بعد أن استفحل خطرها- موضع الاهتمام المتزايد من جانب كثير من العلماء خاصة العاملين منهم بحقل الأمراض العصبية والنفسية، كما ارتفعت صيحات العلماء المخلصين ورجال الأخلاق والاجتماع تطالب بإيجاد الحلول الحاسمة، واتخاذ الإجراءات الحازمة لإيقاف موجة الإدمان التي تجتاح العالم»[2].

لذا رأى الباحث أن يبين أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية أجيال المسلمين من المخدرات والمؤثرات العقلية، في هذا البحث، وأسماه: (أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية).

(1) المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية-اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات-المملكة العربية السعودية-1438ه، 2016م،ص 8.

(2) (انظر: بحث الخمر والإدمان الكحولي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (19/139). العدد 54.

أهمية موضوع الدراسة:

1. الربط بين مقاصد الشريعة الإسلامية، وما يحتاج إليه المسلمون من ذكر صور متنوعة لحماية أبنائهم من الوقوع في إدمان المخدرات، وشرب المؤثرات العقلية التي تدمر الدين والنفس والعقل وتهدر النسل والمال.
2. إبراز مكانة مقاصد الشريعة الإسلامية في معالجة المستجدات والنوازل في كل عصر.
3. ذكر طرق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من منظور شرعي من خلال التركيز على مقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول التساؤلات الآتية:

1. ما أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؟
2. ما أثر التمسك بالضروريات الخمس في الوقاية من المخدرات؟ وما الفرق بينها وبين الحاجيات والتحسينيات؟
3. ما أسباب تعاطي المخدرات؟ وما علاقة ذلك بـ(الدين والنفس والعقل، والنسل والمال)؟
4. ما أثر المخدرات والمؤثرات العقلية في تدمير الشباب، وإهدار الأنفس والأموال؟

كل هذه التساؤلات وغيرها بما يتعلق بموضوع البحث يجيب عنها هذا البحث إن شاء الله.

أهداف الدراسة:

1. بيان أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. بيان أثر التمسك بالضروريات الخمس، وهي حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال في الوقاية من المخدرات.
3. التفريق بين الضروريات الخمس، والحاجيات، والتحسينيات، ودور كل منها في الوقاية من المخدرات.
4. بيان أسباب تعاطي المخدرات وخطرها على حياة المسلمين وخاصة طائفة الشباب منهم، وبيان طرق الوقاية والعلاج.

5. بيان دقة التشريع الإسلامي، وإبراز عظمته باهتمامه بكل كبيرة وصغيرة تتعلق بشأن الإنسان حال عافيته، وكيفية الوقاية من براثن المخدرات وأصدقاء السوء، وحال وقوعه في ابتلاء كإدمان المخدرات والمؤثرات العقلية.

أسباب اختيار الدراسة:

1. أراد الباحث الوقوف على أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع الإسلامي، بإبراز هذه الأهمية، وبيان دقة وعظمة التشريع في شموله لجميع مناحي الحياة الإنسانية.
2. أراد الباحث إسقاط قواعد التشريع الإسلامي، ومنها القواعد المقاصدية في الواقع الإنساني ببيان أثرها في الوقاية من المخدرات، والمؤثرات العقلية التي تدمر فئات الشباب، فينهدم المجتمع الإسلامي.
3. عدم تناول الباحثين لمثل هذه الموضوعات، فأراد الباحث الوقوف على أهمية التمسك بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأثر ذلك في وقاية الشباب من المخدرات والمؤثرات العقلية.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث من خلال البحث موضوعًا أفرد الحديث عن أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية أجيال المسلمين من المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لذا اختاره الباحث للحديث عنه، ولكنه وجد أبحاثًا تركز على مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك وجد مجموعة من الكتب والأبحاث والمقالات التي تحدثت عن أحد الضروريات الخمس، أو بعض الدراسات الخاصة التي ركزت عن جانب معين من مقاصد الشارع كالمقاصد الخاصة، أو ركزت على قضية تعاطي المخدرات وكيفية التعافي منها، ومن ثم فإن الدراسات السابقة تصبّ في اتجاهين:

أولاً: الدراسات السابقة في مجال مقاصد الشريعة الإسلامية:

1. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، تأليف: د. عز الدين بن زغيبة تقديم: د. نور الدين الصغيري، طباعة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي.
2. علم مقاصد الشارع، د. عبد العزيز بن عبد الله الربيعة، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1423هـ.
3. مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، د. سليمان النجران، الطبعة الأولى، دار التدمرية. 1436هـ.

وغير ذلك من الكتب والمؤلفات الأخرى، وكثير من المقالات التي تتحدث عن مقصد معين

كمقصد حفظ الدين، أو مقصد حفظ النفس، أو مقصد حفظ المال.

ثانيًا: دراسات سابقة في مجال المخدرات والإدمان:

1. المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها إعداد الدكتور: صالح بن غانم السدلان-رحمه الله-. مجلة البحوث الإسلامية عدد 32 من ص 221 إلى 291.
2. الخمر والإدمان الكحولي خطر يجتاح العالم فاحذروها، الدكتور: أبو الوفاء عبد الآخر- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد 45، الجزء 19 من ص 131 إلى ص147.
3. المسكرات والمخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها -د. محمد علي الأزرق، العدد 54 من مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الجزء 25.
4. تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، وهي المملكة والبحرين، والكويت-دراسة استطلاعية للعوامل المؤثرة في ازدياد تعاطيها، وأساليب الوقاية والعلاج، الأمير سيف الإسلام بن سعود ابن عبد العزيز، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، سنة1986م.
5. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، د. محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1987م.
6. ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي-عبد العزيز بن علي الغريب-جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط.1، 2006م.
7. المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية-اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات-المملكة العربية السعودية1438-هـ، 2016م.

ومن الملاحظ في الدراسات السابقة في مجال دراسة مقاصد الشريعة أنها عامة تتناول مقاصد الشريعة عند عالم معين مثل الدراسة الأولى، أو أنها عامة مثل الدراسة الثانية، أو دراسة جزئية مثل الدراسات المتبقية حيث إنها تركز على مقصد من المقاصد فقط دون بقية المقاصد، وهذا البحث يهتم بأثر تحقيق مقاصد الشريعة في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في جانبي الوجود والعدم، وهو ما لم تتعرض له الدراسات السابقة.

وأما الدراسات السابقة في مجال المخدرات والإدمان، فإنها تركز على قضية تعاطي المخدرات، بعرضة من زاوية علمية، أو اجتماعية، أو صحية، وإن كانت من زاوية دينية فلا تتعلق بمقاصد الشريعة، بخلاف هذا البحث فإنه يتناول أثر تحقيق المقاصد في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أنه لم يتسن لبحث الربط بين مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية إلا هنا في هذا

البحث، مما يعطي أهمية لهذا البحث كدراسة جديدة وتأصيلية، وربط بين القضايا الأصولية، وما يمس حاجة الناس في مجتمعاتهم ويتصل بأمور دينهم ودنياهم.

وإحقاقًا للحق فقد استفاد الباحث من بعض البحوث السابقة، بأن طوعها في مسار أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، واستفاد منها في عرض بعض القضايا كما سيتضح في عرض البحث إن شاء الله.

منهج الدراسة:

وجد الباحث أن أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الوصفي[1]، الذي يقوم بوصف المشكلة مع الاستعانة على ذلك بالملاحظة في كتب الأصوليين والفقهاء وأهل المقاصد للربط بينها وبين الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة منها تسهم في فهم موضوع الدراسة، ومن ثم سيقوم الباحث ببيان أثر مقاصد الشريعة الإسلامية عند الأصوليين والفقهاء المتعلقة بالوقاية من المخدرات مع أقوال العلماء، وأثر ذلك على حماية الشباب من تعاطي المخدرات، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي في الدراسة مع المنهج الاستقرائي، حيث قام بتحليل بعض التعريفات والمصطلحات.

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجًا أجملَ خلاصته في النقاط الآتية:

أولاً: جمع الباحث المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهي مقاصد الشريعة الإسلامية من كتب الأصوليين قديمًا وحديثًا، وبين آراء الأصوليين والفقهاء فيها مع مناقشة هذه الآراء الأصولية حول هذا الموضوع، ثم ذكر أدلة كل قول، مع الترجيح إن أمكن ذلك.

ثانيًا: ذكر الباحث مذاهب العلماء فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأدلة كل مذهب غالبًا، والترجيح.

ثالثًا: وثق الباحث الأقوال من مصادرها الأصلية، مع نسبة المراجع في الهامش لأصحابها عند ورودها أول مرة، ثم يذكر اسم المرجع دون تكرار الطبعة.

رابعًا: قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامسًا: قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكم الأحاديث التي ليست في الصحيحين.

سادسًا: قام الباحث بتعريف الكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها المعتبرة.

سابعًا: إن كانت المسألة تحتاج إلى ترجيح فقهي ذهب الباحث إلى ترجيح أحد الأقوال في المسألة.

(1) انظر: مدخل في المعرفة والعلم والبحث العلمي، أ.د. مفرح القوسي، ص 201-198.

ثامنًا: وضع الباحث خاتمةً ذكر فيه أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات.

تاسعًا: وضع الباحث فهارس للمصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

أما المقدمة فقد تضمنت الجوانب الآتية: كلمة تمهيدية عن موضوع البحث- أهمية الدراسة- مشكلة الدراسة-أهداف الدراسة- أسباب اختيار الدراسة- الدراسات السابقة - منهج الدراسة- خطة الدراسة.

التمهيد، فيدور حول عنوان البحث: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، والمخدرات والمؤثرات العقلية، وأهمية مقاصد الشريعة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع الإسلامي، وأثرها في الحد من المخدرات.

المبحث الأول: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وأهم نتائجها، وعلاجها في ضوء مقاصد الشريعة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: نتائج تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: علاج إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أنواع المصالح والمقاصد باعتبار علاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصالح المعتبرة شرعًا وغير المعتبرة شرعًا، وعلاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار ذاتها، وعلاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار قطعيتها وظنيتها ووهميتها، وعلاقتها

بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثالث: الضروريات الخمس وأهميتها في التشريع الإسلامي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضروريات الخمس، والأدلة عليها من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: أهمية الضروريات الخمس في التشريع الإسلامي، وكيفية حمايتها من جانبي الوجود والعدم.

المبحث الرابع: مقصد حفظ الدين، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ الدين وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ الدين من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ الدين من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الخامس: مقصد حفظ النفس، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ النفس وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ النفس من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ النفس من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث السادس: مقصد حفظ العقل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأولى: أهمية مقصد حفظ العقل وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ العقل من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ العقل من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث السابع: مقصد حفظ النسل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ النسل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ النسل من جانب الوجود، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ النسل من جانب العدم، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثامن: مقصد حفظ المال، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ المال وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ المال من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ المال من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثم خاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث، ثم فهارس المراجع والمصادر.

وأخيرا، فهذا جهد المقل، وأسأل الله ﷻأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى طريق العلم النافع والعمل الصالح، فإن كنت قد وفقت، فهذا من فضل الله ﷻوكرمه وتوفيقه، فهو المستعان والفضل يرجع إليه كله، والإنسان عاجز ومفتقر في كل كبيرة وصغيرة إلى خالقه وبارئه ﷻ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، فالإنسان مهما فعل من وجهة نظره، فسيظل مقصرًا وخطاءً، وأستغفرُ الله ﷻمنه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

التمهيد، فيدور حول عنوان البحث: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، والمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغةً واصطلاحًا:

1. **تعريف المقاصد لغةً**: المقاصد مفردها «مَقْصَد» والمقصد: مصدرٌ مِيمِي مُشْتَقٌّ من قَصَدَ، وله معان كثيرة، منها: الاعتماد، والأَمّ، وإتيان الشيء، تقول: قصد الحجاجُ البيتَ الحرام، إذا أَمّوا تلك الجهة واعتمدوها، ومنها: استقامة الطريق، يقال: طريق قاصد، أي: سهل مستقيم، ومنها: العدل والتوسط: قصد في الأمر: توسط واعتدل، لم يَفرُط ولم يُفَرِّط، توسط، ضد أفرط، ومنه: قصد في النفقة [1]، وقصد بمعنى العدل والتوسط كقوله ﷻ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[2]، فهي تعني استقامة الطريق، والعدل، والاعتماد.
2. **تعريف المقاصد اصطلاحًا**: تعني كلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديمًا وحديثًا مراد الشارع، ومقصود الوحي ومصالح الخلق، فالمقاصد عندهم هي الحكمة المقصودة بالشريعة، ويعبر عنها أيضا بمطلق المصلحة [3]، ولم يأت في كلام المتقدمين من العلماء من الذين اهتموا بعلم المقاصد في كتبهم تعريفًا واضحًا للمقاصد بحيث يكون له تعريفًا يميّزه عن بقية علوم الشريعة الأخرى، ولكن جاء من خلال كلامهم ما يفيد بالتعريف بصورة عامة، ومن ذلك ما جاء لسان الغزالي رحمه الله بقوله: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة).[4]، وقد عرّفها الأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة-رحمه الله- بقوله هي: (المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام) [5]، ومن ثم يرى الباحث أن المقاصد هي: الأهداف أو الغايات المرادة من تشريع الأحكام « أو « المراد من تشريع الأحكام». كما أشار إلى

(1)) انظر: مادة «قصد» في: مقاييس اللغة، لابن فارس (5/95)، ولسان العرب، لابن منظور (3/353)، والصحاح للجوهري (2/524).

(2)) آية (19) من سورة لقمان.

(3)) انظر: مقاصد الشارع. أ. د. عبد العزيز الربيعة ص21.

(4)) انظر: المستصفى ص 174.

(5)) علم مقاصد الشارع . ص 20.

ذلك الأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة-رحمه الله-.

3. **تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبًا على علم معين**: يظهر جليًّا تعريف مقاصد الشريعة عند أكثر العلماء المعاصرين حيث أصبح علمًا مستقلاً عن أصول الفقه-كما يلي-: منها تعريف رائد المقاصد في العصر الحديث الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مفتي الديار التونسية -رحمه الله ﷻ- بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة». [1] .

وعرفها الشيخ العلال الفاسي -رحمه الله ﷻ- بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها». [2]

وعرّفها الدكتور عبد العزيز الربيعة-رحمه الله-بأنها:» هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً»[3].

وهذه التعريفات هي من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد، فهي تعريفات صالحة للمقاصد دالة عليه سواء وصفته وصفًا عاما بحيث يعم جميع المقاصد الشرعية العامة والخاصة أو يصف المقاصد الشرعية الخاصة.

ويخلص الباحث مما سبق من تعريفات المعاصرين إلى أن مقاصد الشريعة هي:» حِكَم الأحكام وأسرار التشريع وغايات الدين والمعاني التي راعاها الشارع عامة وخاصة، من أجل تحقيق مصالح العباد بدرء المفاسد وجلب المصالح»[4].

المطلب الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية لغةً واصطلاحًا:

أ. **تعريف المخدرات لغةً**: المخدرات لغة جاءت من اللفظ (خدر) ومصدره التخدير،

(1)) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 51.

(2)) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 3.

(3) انظر: علم مقاصد الشارع، ص22.

(4) شرح التعريف: حِكَم الأحكام: أي الحكمة من وراء ما شرعه الله ﷻ أو رسوله الكريم ﷺ. والحكمة هي المعنى المقصود من تشريع الحكم.
وأسرار التشريع: حيث إن أحكام الشريعة ليست جامدة بل لها أسرار تعود بالنفع على العباد.
وغايات الدين: هي الأهداف المقصودة، والمقاصد والحِكَم الجزئية لأحكام الشريعة.
والمعاني: العلل، حيث يطلق المعنى على العلة، والعلة على المعنى.
التي راعاها الشارع: أخرج ما لم يراعه الشارع في التشريع، وما راعاه غير الشارع.
عامة وخاصة: إذا كانت المصالح تمس عموم المسلمين فهي مصالح عامة، وإذا كانت تخص بعضهم فهي خاصة.
من أجل تحقيق مصالح العباد: يترتب على تشريع الأحكام مصالح للعباد في دينهم ودنياهم.
بدرء المفاسد وجلب المصالح: يترتب على تشريع الأحكام إما مفسدة مدفوعة أو مصلحة مجلوبة. انظر: علم مقاصد الشارع، ص22.

والمخدرات: جمع مخدر وخدوّر وأَخدار، وأَخادير. والخَدَرُ مِنَ الشَّرَابِ وَالدَّوَاءِ: فُتُورٌ يَعْتَرِي الشاربَ وضَعْفٌ. ابْنُ الأَعرابي: الخُدْرَةُ ثِقَلُ الرِّجل وَامْتِنَاعُهَا مِنَ الْمَشْي. خَدِرَ خَدَراً، فَهُوَ خَدِرٌ، وأَخْدَرَهُ ذَلِكَ. والخَدَرُ فِي الْعَيْنِ: فُتُورُهَا، وَقِيلَ: هُوَ ثِقَلٌ فِيهَا مِنْ قَذًى يُصِيبُهَا؛ وَعَيْنٌ خَدْراءُ: خَدِرَةٌ. والخَدَرُ: الكسَلُ والفُتور؛ وخَدِرَتْ عِظَامُهُ[1]. فمادة خدر تدور حول معني الستر، والملاحظ من المعنى اللغوي للمخدرات تناسبها مع المعنى الذي اصطلح عليه بأنها مواد تستر العقل وتغيبه عن وعيه.

ب. **تعريف المخدرات اصطلاحًا**: أطلق على المخدرات شرعًا « المفترات «والمراد بها: (ما يغيب العقل والحواس دون أن يصيب ذلك النشوة والسرور)[2]، أما إذا صحب ذلك نشوة فإنه مسكر. وأما التعريف القانوني للمخدرات: فهي:(مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان (الاعتماد النفسي والبدني)، وتسمم الجهاز العصبي المركزي ويحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستخدم إلا بواسطة من يرخص له بذلك [3].

ج. **تعريف المؤثرات العقلية لغةً**: المؤثرات مفردها (مؤثر)، وهي تعود إلى مادة(أثر) وأَثَّرَ تأثَّرَ به، وتأثَّرَ تأثُّرًا، فهو مُتأثِّر، وتأثَّر الشَّخصُ: ظهر عليه الأثر، وتأثَّر الشَّيءَ: تتبّع أثره..[4] والعقلية تعود إلى مادة (عقَلَ)[5] وعقَلَ عن يَعقِل، عَقْلًا، فهو عاقل، والمفعول معقول (للمتعدّي)، وعقَل الغُلامُ: أدرك ومَيَّز، بلغ سِنَّ الرُّشْد، وعقَل فلان بعد الصِّبا: أدرك الخطأ الذي كان عليه، وعقَل الأمرَ: تدبَّره، فهمه وأدركه على حقيقته، ومنه قوله ﷻ:﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[6]، وقوله ﷻ:﴿ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[7] ، فالعقل عليه مدار الفهم والتمييز وإدراك الشيء على حقيقته، فسبحان الله لمن يلوثه عن حقيقته بإدمان الخمر أو المسكرات أو المخدرات!

د. **تعريف المؤثرات العقلية اصطلاحًا**: تعرف المؤثرات العقلية بأنها: مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وتؤثر على النشاط العقلي لدى متعاطيه. وهي المواد المحدثة للاعتماد (الإدمان) طبيعية كانت أو مصنعة. وتشمل هذه المواد (الكحوليات والأمفيتامينات (العقاقير المنبهة)، والباربيتورات (العقاقير المنومة)، والقنب،

(1) انظر: مادة (خدر)في معجم لسان العرب 4/ 233، ومعجم مقاييس اللغة: 2/ 160، وتاج العروس 11/142.

(2) انظر: ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، ص33، ونظرية الشريعة الإسلامية للمخدرات، مجلة البحوث الإسلامية، 1/ 360.

(3) انظر: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، د. محمد فتحي عيد، (1/130). والمرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 05 والموسوعة الكويتية (8/ 217).

(4) انظر: مادة (أثر)في تهذيب اللغة للأزهري (15/87)، والمعجم الوسيط (1/5).

(5) انظر: مادة (عقل)في لسان العرب (11/459).

(6) من آية (17)، من سورة الحديد.

(7) من آية (75) من سورة البقرة.

والماريغوانا، والكيف، والحشيش، والكوكايين، والهيروين، والمورفين، والمهلوسات.... الخ)[1]، ويستخدم اليوم مصطلح المواد النفسية بدلا من المخدر. والمقصود بالمخدر في هذا البحث هو المواد المحرم استخدامها لا لأغراض طبية أو علمية. وتعرف-أيضًا- المؤثرات العقلية بأنها المواد النشطة: وهي (مواد تزيد في نشاط الجسم عن الحد المعتاد، وتجعل الشخص في حالة غير طبيعية (هيجان وعنف وروح عدوانية والتشكيك في الآخرين) [2].

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع الإسلامي، وأثر ذلك في الحد من المخدرات[3]:

أضحت مقاصد الشريعة بعد ظهور معالمها ووضوح أهدافها مقصد العلماء وطلاب العلم، « فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب النفع ودفع الضرر. فمن جلب المنافع إباحة جميع ما في الأرض، وتسخير كل القوى لخدمة الإنسان قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4]. والقاعدة في ذلك عند فقهاء الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الخطر، أما دفع المضار فإن الإسلام قد شرع من الأحكام ما يهدف به إلى الحماية والمحافظة على ما يعرف بالضروريات لكل مجتمع من المجتمعات»[5]، ويدل على أهميتها في صيانة المجتمع الإسلامي من الانحراف والزيغ واتباع خطوات الشيطان ما يلي:

1. أن عارف مقاصد الشارع الحكيم-وخاصة طبقة الشباب الأكثر تعاطيًا للمخدرات- تزداد قناعته بما يفعله قربة لله ﷻ وتحقيقًا لمراده وفق عبودية صالحة تؤهله للقيام بما أوكله الله له من الأعمال الظاهرة والباطنة خير قيام، ومن ثم إيمان راسخ، فيقبل على هذه الأعمال بكل همة ونشاط؛ إذ إن «تحقيق العبودية لله ﷻ، التي هي الغاية من خلق العباد» [6]، وهذا الأثر يعمل على صيانة المجتمع قدر ما أمكن، فمجتمع أفراده أغلبهم يعيشون هذا الإيمان، فلا تجد سفك

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (8/ 372). والمرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 012

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (8/372)، ومجلة البحوث الإسلامية، (1/361)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص276.والمرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 012

(3) انظر: دراسات في أصول الفقه، د. علي أحمد بابكر، ص174، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، (1/110).

(4) من آية (29) من سورة البقرة.

(5) انظر: بحث المسكرات والمخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها. د. أحمد علي الأزرق رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 25/267، العدد (54).

(6) انظر: أولويات الدعوة في منهج الأنبياء عليهم السلام، مجلة البحوث الإسلامية، (43/231).

دماء، أو انتشار زنا، أو سرقة، أو رشوة، أو تعاطي مخدرات، أو إدمان شرب خمر.

2. مما يدل على أهمية مقاصد الشريعة ارتباطها بتعليل الأحكام، فكثيرًا من نصوص التشريع الإسلامي التي لها علاقة بتعليل الأحكام ترتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ دين ونفس وعقل ومال ونسل ومن تيسير ورفع حرج ... إلخ، مما يعطي أهمية لمقاصد الشريعة، وأن المجتهد في كل عصر، ينبغي أن يخرج اجتهاده وفق مراعاة تلك المقاصد.

3. بمعرفة المقاصد الشرعية يستطيع العبد المؤمن أن يوازن بين الخيارات في العبادات والمعاملات، ويختار ما هو أقرب لقصد الشارع الحكيم فيها وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام-رحمه الله ﷻ-: «والغرض بوضع هذا الكتاب -يقصد كتابه قواعد الأحكام-بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات يسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون مالا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه» [1].

4. أن المقاصد الشرعية وسيلة عظيمة ومهمة لفهم الأحكام الشرعية عبر الاجتهاد، وهو ما يعرف في العصر الحديث بالاجتهاد المقاصدي، أي الاجتهاد في ظل مراعاة المقصد أو المصلحة، ولذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: « إنها لا تنال إلا بشرطين، أي لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على هذا الفهم». [2] فلخّص الشاطبي شروط المجتهد في الاتصاف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.

مما سبق تبين أهمية المقاصد الشرعية في صيانة المجتمع الإسلامي بتثبيت دعائمه، وتقويتها، ودرء أي خلل يحاول المساس بكيانه وثوابته، فإن الشارع الحكيم وضع أسسًا للمسلمين في شريعة غراء متكاملة لها غايات وأحكام تضبط عباداتهم وتعاملاتهم.

(1) القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، (1/10).

(2) الموافقات:(5/432).

المبحث الأول: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وأهم نتائجها، وعلاجها في ضوء مقاصد الشريعة:

إن أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية كثيرة في هذا الوقت المعاصر الذي يعج بكثير من الملهيات التي تصرف عن الجادة، وتؤول في نهايتها إلى فساد على الفرد والمجتمع، وسيعرض الباحث أهم هذه الأسباب، وما ترتب عليها من نتائج، وعلاجها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلاقتها بمقاصد الشريعة:

1. غياب مقاصد الشريعة عن الأفراد المتعاطين للمخدرات والمؤثرات العقلية، ويعتبر ذلك من أكثر وأهم أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، والخمور، فلو فطن المتعاطون لأسرار وغايات الشريعة الإسلامية، ورسخت في وجدانهم، وعايشوها عن قرب لها، ما اجترأت أفئدتهم على الإقبال على معصية الله ﷻ بإدمان تلك المخدرات. فالدين الإسلامي أقوى العوامل لحل كل المشكلات ومنها مشكلة تعاطي المخدرات، وهو الذي يتميز عن غيره من التشريعات الباطلة بأسلوبه الإيجابي في حل المشاكل، وهو لا يأخذ دوره المناسب في أكثر الدول الإسلامية، كأداة للحكم والتشريع والتربية والتعليم[1].
2. تفكك الأسر وانهيارها في المجتمعات الإسلامية، فأعظم خطر داهم يهدد مجتمعاتنا الإسلامية هو: التمزق الأسري، فتفكك الأسرة صار علامةً بارزة من علامات المجتمع، وسمة من سماته، خاصة مع التطور السريع والمتلاحق في وسائل التقنية المعاصرة، وهذا التفكك الأسري نتيجة طبيعية للابتعاد عن الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية، وترك أوامر الدين، والاجتراء على فعل النواهي والمنكرات، وبدلاً من أن تكون الأسرة حاضنة لأولادها، وفلذات أكبادها، صارت من أهم الأسباب في تشتت الأبناء، وانجرافهم إلى مستنقع المخدرات والمسكرات وأرباب السوء، بداية من الخلافات المستمرة بين الزوجين، والتي قد تؤدي إلى الطلاق، فيضيع الأبناء ضحية هذا الانفصال، مع عدم اهتمام كل طرف من الزوجين بما أوكل الله إليه من أمانة حفظ الأبناء، «فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [2]، قال

(1) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها إعداد الدكتور: صالح بن غانم السدلان.، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 285)، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث (5200)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث1829/20)

الإمام النووي: (ألا كلكم راع) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته»[1].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قال ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[2]. وفي رواية عند مسلم: «كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[3]، فكثيرٌ من الآباء والأمهات مضيعون لأولادهم، مضيعون لبيوتهم، لا يقومون بالحق الذي عليهم تجاه أبنائهم بتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة، فلو اهتم كل طرف من الزوجين بالواجبات المنوطة إليه تجاه أبنائهم، ما تعاطوا المخدرات والمسكرات.

3. الرغبة في رفع الضغوط النفسية، أو الهروب من الواقع بمشاكله: من فقر أو مشاكل عائلية أو اقتصادية، أو غيرها، و» ما كثر في العصر الحديث من الاضطرابات النفسية نتيجة لتصاعد الصراع في النفس البشرية بين الخير المفطور عليه الإنسان، والشر الذي يوسوس به الشيطان، كما كثرت الضغوط الفكرية، والاضطرابات الوظيفية الجسدية، وكلها تعالج بأدوية مسكنة أو مهدئة أو مطمئنة أو منومة، وهي تحتوي على عقاقير تؤدي سريعاً إلى سوء الاستعمال وإلى التعود والإدمان. ومما يساعد على انتشار هذه العقاقير وإلى سهولة استعمالها، رغبة المريض المتعجلة في التخلص من أعراض المرض الذي يعاني منه»[4].

4. المحاكاة والتقليد والعرف الاجتماعي الذي يسود في بعض الطبقات ممن يقلدون المجتمعات الغربية، مما يخرج عن عادات وأعراف المجتمع الإسلامي، وكم من متعاطٍ بدأ بالتجربة لأجل المحاكاة أو التقليد لزميل سوء، فيقع في براثن المخدرات والمؤثرات العقلية، والخمور.

5. أصدقاء السوء الذين يحرضون الشخص على التعاطي للمخدرات لمجرد التجربة، وإظهار الشجاعة الكاذبة، ففي حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ،

واللفظ لمسلم.

(1) شرح صحيح مسلم (3/459).

(2) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث (1692)، وأحمد في مسنده (11/36) حديث (6495). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، حديث (4481). وفي صحيح سنن أبي داود.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث (696/40).

(4) انظر: الخمر والإدمان الكحولي د. أبو الوفاء عبد الآخر-مجلة الجامعة الإسلامية -العدد 45 19/131-

وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً »[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ:» الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ.»[2] ، أي أن مجالسة الأشرار توصل للإنسان الشر والأذى والسوء بصورة أو بأخرى، وعلى رأس ذلك إدمان المخدرات والمسكرات، وكم من أشياء وآفات، ومصائب كانت بسبب مصاحبة رفقاء السوء.

6. الفراغ والترف الاجتماعي، والبطالة عند كثير من الشباب، فعن ابن عباسy قال: قال رسول الله ﷺ :» نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الْفَرَاغُ وَالصِّحَّةُ». «[3]، فإن المناخ الاجتماعي الذي يسبب الظروف النفسية المؤدية إلى الإدمان، كالاختلاط والترف والتطلع، والصراع الطبقي، والبطالة، والمجتمع المعاصر الذي يعيش في حالة من اللامبالاة والذي لا يعترض بل ويستحسن استعمال بعض مواد الإدمان وعلى رأسها المخدرات والخمور، فلو انشغل كثير من الشباب فيما يفيدهم، ويعود عليهم بالخير والفلاح في الدنيا والآخرة، ما تبقى لديهم وقت لهذا الترف والاختلاط الذي يدفعهم إلى الإدمان للمخدرات والخمور.

7. وسائل الإعلام الحديثة المعاصرة وفي مقدمتها الفيسبوك، والتويتر، والانستجرام، والسناب شات، وغيرها، من خلال الترويج والإغراء والتحريض المدعومة من خلال هذه الوسائل من خلال الشبكة العنكبوتية، وخاصة بالنسبة للخمور والمخدرات، فيقع فيها كثير من الشباب غير المتحصن بدينه، فيكون فريسة سهلة لمثل هذه الإغراءات والتجارات الفاسدة ممن لا دين ولا عقل لهم، وكم من شاب صالح فسد حاله بعد الدخول في هذه الوسائل المعاصرة التي في أغلبها تدعو إلى الاختلاط والمجون، والترويج للمخدرات والخمور بالاتجار فيها أو تعاطيها .

المطلب الثاني: نتائج تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع:

1. التدهور الديني والخلقي، فيصبح متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تاركًا لأوامر الله ورسوله الكريم ﷺ، مضيعًا للصلوات والزكاة والصوم والحج، وغيرها من شعائر الإسلام، كما يفسد خلقه، فيصبح كاذبًا منافقًا مخلفًا لوعوده، فاقدًا للمشاعر بالآخرين، غير مبالٍ بمن حوله حتى أقرب الأقربين له كالوالدين، أو زوجته، أو أولاده، إن» عنوان

(1) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، حديث: (5534)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، حديث: (2628). فحامل المسك إما أن يُحْذِيك، يعني: يعطيك، أو يطيبك، وإما أن تبتاع منه بمعنى تشتري منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، يعني: لن تعدم خيراً في الأحوال الثلاثة، إما أن يعطيك شيئاً، وإما أن تجد منه الريح الطيبة، فأنت رابح بمجالسته، لن تتأذى بمجالسته، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، تطير عليها شرارة، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة. انظر شرح صحيح مسلم للنووي (4/2026).

(2) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، حديث (4833)، والترمذي في سننه، أبواب الزهد، حديث (2378)، وأحمد في مسنده (13/398)، حديث (8028)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (3545)، وفي السلسلة الصحيحة (927).

(3) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (3/377)، حديث (3206). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، حديث (7182).

صلاح الفرد المسلم إنما يكون بامتثاله الأوامر واجتنابه النواهي: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [1]. وتناول المخدرات يعطل القيام بهذا الأمر العظيم؛ إذ هي صادة عن ذكر الله مانعة من أداء الواجبات الشرعية من صلاة وصيام وغيرهما: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[2] .فأي ضرر أعظم من هذا الضرر الذي يصيب الإنسان في دينه ويصده عن عبادة ربه؟»[3].

2. التدهور الاجتماعي، لأن المدمن لا يمانع من الالتجاء إلى أي وسيلة للحصول على العقار، من الكذب إلى السرقة، مما يؤثر تأثيرًا واضحًا على عمله وحياته الزوجية والاجتماعية، والوظيفية.

3. التدهور الصحيّ؛ حيث تزداد الأعراض الجانبية الشديدة عند التوقف عن أخذ العقار، أو الامتناع عنه كمحاولة للعلاج، فهنا يشعر المريض بأعراض شديدة من آلام في الجسم إلى عرق غزير، وإسهال شديد، وسرعة ضربات القلب، وتثبط المخدرات الجهاز العصبي المركزي من البداية إلى النهاية، والمراكز العليا بالمخ التي تميز الشخصية الإنسانية عن الحيوانات، فيصبح المدمن شبيهًا بالحيوانات في تصرفاته بل أضل سبيلاً، ناهيك عن ضعف للمقاومة والمناعة التي خلقها الله في جسم الإنسان، فيصبح أكثر استهدافًا لكثير من الأمراض كالدرن، وكأمراض نقص الفيتامينات والتهاب الأعصاب، وأمراض الكبد، وأمراض الكلى، وقرحة المعدة، وقرحة القولون، والتشنج العصبي، ومرض السكر، والتليف الكبدي، وتليف الألياف العصبية البصرية، فيحدث فقد للرؤية جزئيًا أو كليًّا، وانخفاض حاد في الضغط، وضيق في التنفس، وهبوط شديد في الدورة الدموية، والسرطان، وضعف الهدم والإمساك المزمن، وجلطات القلب، والتهاب الأغشية المخاطية المبطنة للجهاز التنفسي، وتمدد وانفجار الحويصلات الهوائية، واختلال في كمية تبادل الأكسدة، وغيرها من الأمراض[4].

4. زيادة الأمراض النفسية والسلوكية من اضطراب المزاج وزيادة الانفعالات والاضطرابات النفسية، والاكتئاب، والشعور بالضيق، وتبلد المشاعر والأحاسيس، وانخفاض سرعة الذكاء، والدوار والصداع المزمن، حيث تظهر (أعراض الإثارة وعدم الاتزان. ومن مظاهرها الضحك لأتفه الأسباب، وظهور نوبات من الغضب المفاجئ أو الرقة والوداعة،

(1) من آية (56) من سورة الذاريات.

(2) من آية (91) من سورة المائدة.

(3) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 273).

(4) انظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 25-24.

كما أنه يتحدث في موضوع أو في غير موضوع، ويصبح حديثه أكثر فكاهة وأبعد ما يكون عن الوقار. وتصبح حركات شارب المخدرات والخمر- قبل أن ينتقل إلى مرحلة اللاوعي والغيبوبة- أكثر حيوية، ولكنها لا تبعث على الاحترام في كثير من الأحيان ويضيع الشعور بالمسئولية فلا يميز بين التافه والمهم) [1].

5. التدهور الاقتصادي وضعف الجانب الكمي والكيفي من الإنتاج، سواء أكان طالبًا، فيتراجع مستواه العلمي ويضعف، حيث إن «تعاطي المخدرات بين صفوف الطلبة يؤدي إلى التدهور في التحصيل العلمي ويبعث على القلق. وقد أثبتت الدراسات التي أجريت على الطلبة أن الذين يتعاطون المخدرات أكثر قلقًا وانفعالًا من الطلاب الذين لا يتعاطونها، واتضح أيضا وجود ارتباط بين هؤلاء المتعاطين والتردد على الأطباء النفسيين للعلاج»[2] ، أم كان موظفًا، فيفقد إنتاجيته، وقد يفقد وظيفته بذلك؛» لأن شرب المخدرات أو تعاطيها بأي شكل كان، ينهك الجسم بوجه عام، ويؤثر ذلك في قدرته على العمل أو الدراسة، فيعتريه حينئذ الكسل والخمول، فيصبح بالتالي عاجزًا عن القيام بكثير من الضروريات مما يجعله سلبيا في معظم أحواله»[3] ، وهذا ملاحظ بشدة في كل من أقدم على إدمان المخدرات من كبير أو صغير،» فلقد اتضح أن أهم الاضطرابات التي تحدث لدى المتعاطي أثناء التخدير وترتبط بهبوط الجانب الكمي من الإنتاج: هي اضطراب إدراك الزمن، ويليه في الأهمية اضطراب إدراك الأصوات، ثم اضطراب إدراك الألوان، ثم قلة وضوح الرؤية للأشخاص والأشياء، واضطراب إدراك المسافات واختلال إدراك الحجوم كما أن اضطراب الذاكرة وانخفاض كفاءة التفكر يرتبطان بانخفاض الجانب الكيفي من الإنتاج وجودة الإنتاج»[4].

المطلب الثالث: علاج إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

يعرض الباحث هنا مقدمة عن علاج إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية، وسيتوسع فيها في المباحث القادمة بإذن الله، من جانبي الوجود والعدم في المقاصد الضرورية الخمس، ومن أهم علاج ذلك ما يلي:

1. الإكثار من طرق التوعية والتثقيف الديني ببيان أسرار وغايات الشريعة للنشء حتى تتكون لديه مناعة ذاتية ضد المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث» إن تقوية الإيمان في نفس المسلم هي السبيل الأمثل والطريق الأقوم لتحصينه من الوقوع في شرك المخدرات والمسكرات وهي السد المنيع لحمايته من التقليد الأعمى للمدنية الوافدة

(1) انظر: الخمر والإدمان الكحولي د. أبو الوفاء عبد الآخر-مجلة الجامعة الإسلامية -العدد 45 19/131-، وانظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص20-19.

(2) انظر: الإدمان: مظاهره وعلاجه لـ «عادل الدمرداش» ط 1982م، المجلس الوطني للثقافة بالكويت، ص 16.

(3) انظر: تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، الأمير سيف الإسلام آل سعود ص87.

(4) انظر: تعاطي المخدرات، آثارها الاجتماعية والاقتصادية، سمير نعيم أحمد، ص 102.

الزائفة، والجري وراء وسائل التواصل المعاصرة التي أكثرها لا فائدة منه. والتوعية الدينية في المجتمعات الإسلامية تستمد من هدي النبوة وقيم الدين الإسلامي الحنيف، وتقوم على الإقناع بأن الإسلام هو طريق الحياة المستقرة الآمنة والتي لا ضرر فيها ولا ضرار، وتسعى إلى تعميق وإرساء المبادئ الأخلاقية والالتزام بالضوابط السلوكية والنفسية والاجتماعية، وترسم خطى النمو الديني في مراحل العمر وإعداد الفرد المسلم إعدادا متكاملا يتوافق سلوكه مع عقيدة الإسلام وتخضع جميع تصرفاته لقواعد الدين الحنيف»[1].

2. زيادة التثقيف الاجتماعي والصحي؛ وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمقروءة، وكذلك رجال التعليم، وأئمة المساجد والدعاة، ببيان خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع؛ حتى يتمكن المجتمع من منع الإقبال على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

3. (إيقاف سيل المغريات وأسباب التحريض على الفسق، والتوقف عن عرض جوانب الحياة اللاهية، والمنطلقة إلى اللذة الجسدية وإلى الترف والى الكسب المادي، وذلك بوضع رقابة صارمة وجادة على الأعمال الفكرية والبرامج الترفيهية، والمواد الثقافية المقروءة والمسموعة والمنظورة، ولكي تصبح جميعها في الاتجاه الإصلاحي، وبعيداً عن الإثارة والتبذل) [2].

4. التعرف على الأسباب الحقيقية لتعاطي المخدرات والخمور وغيرها من مواد الإدمان- كما سبق ذكرها في أسباب التعاطي-، ومحاولة تجفيف هذه المنابع التي تكثر من أعداد المدمنين للمخدرات والمؤثرات العقلية، فيقل عدد هؤلاء مع جهود المخلصين من ولاة الأمر والعلماء ورجال الإعلام، والمعلمين وقادة الفكر والتربية والتعليم؛ كلٌّ في موقعه، مع التعاون مع هيئة مكافحة المخدرات في كل دولة إسلامية.

5. سن الأنظمة والعقوبات الرادعة والقوية لمنع عرض المخدرات من خلال منع تهريب المخدرات، وصناعتها، وترويجها، وتبادلها، وإيجاد الأجهزة الأمنية الرقابية الكافية والمدرّبة بشكل متقدم لغلق أي باب لدخول المخدرات إلى داخل كل وطن إسلامي [3].

المبحث الثاني: أنواع المصالح والمقاصد باعتبار علاقتها بالمخدرات والمؤثرات

(1) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 284).

(2) انظر: الخمر والإدمان الكحولي د. أبو الوفاء عبد الآخر-مجلة الجامعة الإسلامية -العدد 45 19/131-، وانظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 25-24.

(3) انظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 25-24.

العقلية:

رأى الباحث أن يركز على أنواع المصالح والمقاصد في التشريع الإسلامي[1]، باعتبار علاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ لما له أهمية بموضوع البحث، حيث يسلط ذلك الضوء على ما يتوهمه البعض من أن المخدرات أو المؤثرات العقلية ذات فوائد تعود عليهم، وكذلك دفع تلك الفوائد المزعومة، وبيان أنها أضرار وخسائر وليست فوائد ومنافع:

المطلب الأول: المصالح المعتبرة شرعًا وغير المعتبرة شرعًا، وعلاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

اعتاد الأصوليون تقسيم المصلحة باعتبارها شرعًا أو عدم اعتبارها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة شرعًا:

هي كل مصلحة أتت في التشريع الإسلامي من أوامر الله ﷻ وتعالى ورسوله الكريم ﷺ ، حتى لو اقترنت بمشقة، فهي مشقة معتادة تألفها النفس البشرية، فالعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، وغيرها هي من المصالح المعتبرة شرعًا، وكذلك المعاملات المباحة شرعًا من البيع والشراء، والقرض، والهبة، والصلح، والإجارة وغيرها هي من المصالح المعتبرة شرعًا، يقول الشاطبي-رحمه الله-:»فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على

(1) تعددت أقسام المقاصد والمصالح باعتبارات مختلفة منها غير ما ذكر هنا في البحث:
أولاً: (أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة). -1 المقاصد الأصلية: (هي ما قصدها الشارع على وجه الأصالة والتي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات الخمس في كل ملة، التي بها القيام بمصالح عامة مطلقة)، وهي على ضربين: عينية وكفائية، فأما العينية فهي واجبة على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله. -2 المقاصد التابعة: وهي المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات. فالمقاصد التابعة خادمة للأصلية، ومكملة لها، مقومة لحكمتها، داعية إليها، تحرق الإنسان إلى تحقيقها فتتحقق بذلك المقاصد الأصلية.
ثانيًا:(أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة) -1 المقاصد العامة: (هي المقاصد والمعاني والحكم التي راعاها الشارع في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها)، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة أو باب معين، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى. ومنها الضرورات الخمس. -2 المقاصد الخاصة: (هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في بعض أحوال التشريع أو في باب معين من أبواب التشريع أو في مسائل متجانسة في باب معين) كأبواب المعاملات، من مقاصد البيع والشراء وغيرها.
ثالثًا:(أقسام المقاصد من حيث الكلية والجزئية إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية) -1 المقاصد الكلية: (هي ما فيه الإصلاح لجميع الأمة أو عموم المسلمين)، وهي المقاصد الضرورية، والتي لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه، وقد حصر العلماء هذا النوع في خمسة وهو حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
-2مقاصد جزئية: (هي المعاني والحكم راعاها الشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص) وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي وما فيه من علل وحكم وأسرار، ويدخل فيها مقاصد الفروع الفقهية المبثوثة في كتب الفقه والقواعد، وما وضعه العلماء من تصانيف في محاسن الشريعة. مثل مقصد حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه؛ حفاظًا له على ماله من نفسه حال سفهه. وغير ذلك من الأقسام المتعددة للمقاصد. انظر: الموافقات للشاطبي (2/ 8)، وما بعدها، ومقاصد الشريعة لابن عاشور 1/ص412، مقاصد الشارع د. عبد العزيز الربيعة ص 117.

مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه»[1].

إن «المصلحة المعتبرة شرعًا التي يجوز بناء الأحكام عليها هي: مقتضى العقول المستقيمة والفطر السليمة، المحققة لمراد الشارع من العبودية والرشاد، ومراد العباد من صلاح المعاش والمعاد، ليست وليدة الشهوة أو الشبهة»[2]. والتمسك بها يكون منعة ووقاية من الوقوع في أضرار المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية.

ومن ثم فإن الضروريات الخمس وهي مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال هي من المقاصد المعتبرة شرعًا، ودلت عليها نصوص الكتاب والسنة.

وفي التمسك بالضروريات الخمس استقامة للمكلّفين بدنيًّا بالابتعاد عن كل ما يضر البدن ومنها المخدرات والمؤثرات العقلية، وقلبيًّا بالقرب من الله بالتزام أوامره والبعد عن نواهيه، وعقليًّا بالمحافظة عليه من كل ما يشوبه ويعطل دوره ما قدم أحد على المهلكات من المخدرات، فإن إصلاح الأبدان والقلوب والعقول معًا يتحقق بحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وعليها تستقيم حياة الناس في أمور دينهم ودنياهم.

يقول الشيخ ابن عاشور-رحمه الله- مبيّنًا أهمية معرفة المصالح المعتبرة شرعًا:» هذا جماعُ القول في المصالح المُعتَبَرة شرعاً. ولإطالة الكلام في ذلك فائدة عظيمة، ليتعلّمَ مزاولُ هذا العلم أن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك. وأنه إن لم يتبع هذا المسلكَ الواضح والمحجةَ البيضاءَ فقد عطَّل الإسلام عن أن يكون ديناً عاماً وباقياً»[3].

ولا شك أن معرفة المصالح المعتبرة شرعًا لدى عموم المكلفين هي سياج يحميهم من اتباع الهوى والشيطان، فكلما كان العبد المسلم أبصر بما اعتبره الله شرعًا، وأقبل عليه بكليته قلبًا وقالبًا كان له ذلك وقاية من الإقدام على عصيان الله، ومن ذلك إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور وبقية المسكرات، ولسمت نفسه وهمته إلى الطاعات.

القسم الثاني: المصالح غير المعتبرة شرعًا (الملغاة):

وهي المصلحة الملغاة التي ألغاها الشرع الحكيم؛ لما يترتب عليها من مفاسد أكثر من منافعها، مثل شرب الخمر ويقاس عليها إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية؛ فإن مفاسدها أكثر من نفعها الوهمي أو القليل الذي ما يلبس أن يزول، وتحدث بعد ذلك الأضرار الجسيمة منه

(1) انظر: الموافقات (2/46).

(2) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، محمد طاهر حكيم، ص39.

(3) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (3/57).

على الفرد والمجتمع، وكذلك المصالح المزعومة في المعاملات الربوية، أو المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، فكل هذه مصالح غير معتبرة شرعًا ومردودة بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة. «وأما المصلحة الملغاة شرعا: فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع»[1].

كما في قوله تعالى ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2]. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[3].

ولا شك أن هذا النوع من المصالح مردود وباطل، فأي مصلحة مرجوة في الخمر والميسر والربا، أو شرب الدخان أو الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، فكل هذا منافع ومقاصد ملغاة من الشرع وباطلة، ولا اعتداد بها إن وقعت بل على صاحبها الإثم والعقاب في الدنيا والآخرة، إن لم يتب منها.

«إن الوقاية خير من العلاج، ومن واجب العلماء أن يدركوا خطورة المخدرات على عقول الناس ونفوسهم، وأن يؤكدوا لهم دائماً أضرارها فشأنها في ذلك شأن الخمر، فالخمر كل ما خامر العقل وغطاه وغشاه، فهي كلها مسكرة، فما جاء في الوعيد على الخمر ينسحب على المخدرات أيضا لاشتراكها جميعا في إزالة العقل»[4].

القسم الثالث: المصالح المرسلة:

«وهي المصالح التي سكت عنها الشرع، واعتبرها في الجملة، وتشهد لها عموميات الشريعة الإسلامية من تحقيق المصالح، ودرء المفاسد»[5] ، يقول الزركشي:» ومصالح سكت عنها الشارع فلم يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي المصالح المرسلة، وهي التي اعتبرها الشارع في الجملة حيث شهد لجنسها ولم يشهد لعينها، وهي معتبرة في بناء الأحكام عليها، ولم يؤد القول بها إلى قصور الشريعة عن البيان، وتقصير النبي ﷺ في التبليغ، بل أثبت القول باعتبارها أنه يؤدي إلى القول بوفاء الشرعية ببيان وتبليغ النبي ﷺ فقد بلغ ما أمر به

(1) أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص35.

(2) من آية (219) من سورة البقرة.

(3) الآيتان (90) و(91) من سورة المائدة.

(4) انظر: بحث المخدرات، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (25/320)، العدد 54. والمرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 039

(5)) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/55).

وبين أحكام شرعه، وأن المصلحة المرسلة مرعية في التشريع حيث أقر معاذا رضي الله عنه على الاجتهاد بالرأي، وهو عام يتناول القياس والمصلحة المرسلة»[1].

والأمثلة على المصالح المرسلة كثيرة «كجمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر، ونسخه في مصحف واحد في عهد عثمان، واتخاذ عمر رضي الله عنه الدواوين ودارا خاصة للسجن، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى»[2].

ومن الأمثلة المعاصرة: إشارات المرور، والمصارف الإسلامية المباحة بشروطها الشرعية، وكذلك الشركات، والمدارس، والجامعات، وسجلات الموظفين، وغير ذلك مما هو في حقيقته مصلحة، وتقع عليه ضوابط المصلحة الحقيقية [3].

والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية ليس من قبيل المصالح المرسلة؛ بل من قبيل المصالح غير المعتبرة-كما ذكر سابقًا- وأولى بولاة الأمر في كل دولة إسلامية الأخذ بيد من حديد لكل من تسول نفسه الاتجار والترويج وشرب هذه المخدرات؛ حتى يسلم المجتمع من شرورها وآثامها على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار قوتها في ذاتها، وعلاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تتنوع المقاصد الشرعية بحسب قوتها في ذاتها **إلى ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

القسم الثاني: المقاصد الحاجيّة.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية.

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

تعريف المقاصد الضرورية: عرّفها الشاطبي بأنها:(ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين) [4]. وقيل هي: « هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق

(1)) انظر: المصدر السابق.

(2)) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/42).

(3)) من ضوابط المصلحة الحقيقية: -1أن تكون المصلحة ضرورية، أي: ليست حاجية ولا تحسينية، بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس، -2 أن تكون المصلحة كلية لا جزئية؛ بمعنى أنها عامة توجب نفعا للمسلمين وليست خاصة بالبعض، -3أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه. انظر: تشنيف المسامع (3/22).

(4)) الموافقات، (2/18).

في الدنيا والآخرة» [1]. فهي المقاصد التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا اختَلَّت، أو فقدت ما استطاع الناس العيش، ولم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وقد حصر الغزالي [2]، والشاطبي [3]، وابن عاشور [4]، وغيرهم هذه المقاصد في خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذه الضرورات الخمس متى ما أخذت حقها في نفوس المكلّفين- وخاصة فئة الشباب أكثر المكلّفين تعاطيًّا للمخدرات والمؤثرات العقلية- قَلَّ الإدمان، والدخان، والخمر، والمخدرات.

وسيقف الباحث على أثر تحقيق هذه الضرورات الخمس من جانبي الوجود والعدم للحد من المخدرات في المباحث القادمة بإذن الله؛ بيانًا لأهمية تلك المقاصد الخمسة في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية:

تعريف المقاصد الحاجية: (هي التي إذا فقدت يؤدي ذلك في الغالب إلى الحرج والمشقة)[5].

قال الشاطبي:» فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

فهي ما لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة، بحيث لو فقدت لَحِقَ الناس عنت ومشقة وحرج يعكر عليهم صفو حياتهم، لكن حياتهم تسير، ولا يحدث فيها تهارج أو فقد حياة كما في فقد المقاصد الضرورية» [6].

ومثالها في العبادات: الرخص المخففة للمشقة بالمرض والسفر، كرخصة قصر الصلاة في السفر، ورخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر.

ومثالها في المعاملات: الإجارة، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد عن المتبوعات، كثمر الشجر، ومال العبد.

والدين الإسلامي بتشريعاته يجنب المكلَّفين الوقوع في المشقة والحرج والضيق، وهذا ما يلاحظ في المقاصد الحاجية، وبتعاطي المدمنين الخمر والمخدرات يوقعون أنفسهم فيما رفعه الله

(1)) انظر: علم مقاصد الشارع، ص25.
(2)) انظر: المستصفى، ص174.
(3)) انظر: الموافقات، (2/17-18).
(4)) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (2/38).
(5)) انظر: الموافقات (2/21)، وتشنيف المسامع (3/16).
(6)) انظر: الموافقات (2/21).

عنهم من ضيق وحرج، فيشقون على أنفسهم، وعلى أهليهم، وتصبح حياتهم في عنت ومشقة، وحرج شديد كانوا في غناء عنه بتمسكهم بدينهم وصيانة أنفسهم وعقولهم عن هذه المدنسات.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية:

تعريف المقاصد التحسينية:(هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[1].

فالمقاصد التحسينية لا يتضرر بها الناس بتركها، كما في فقد المقاصد الضرورية؛ ولا يلحقهم حرج ولا ضيق بفواتها، كما في فقد المقاصد الحاجية.

ومثالها في العبادات: إزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات. ومثالها في المعاملات: المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير.

والتمسك بهذه المقاصد التحسينية عند المكلَّفين-وخاصة الشباب- له من الحماية لهم والوقاية كبير الأثر في الابتعاد عن أدران المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث بها يحدث تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وإن المخدرات من أقوى المدنسات والرجس الذي يطمس العقول والفطر السليمة.

إن منهج الإسلام بتعاليمه الدينية السمحة ومقاصده التشريعية في شتى المجالات الضرورية والحاجية والتحسينية ليقوي الإنسان المتمسك بإيمانه وإسلامه ويقينه بربه عز وجل، وفيه زكاة نفسه، وطهارة قلبه، وصلاحه من الشهوات والشبهات، ورشد عقله، وحسن قوله، وصلاح عمله، وفي قوة من يقينه بإذن الله ﷻ، فلا يؤثر فيه صديق سوء، أو شهوة أو شبهة، إلا أن يخرج من هذه الدنيا، على ثبات في دينه وعقيدته وعبادته لله رب العالمين.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار قطعيتها وظنيتها ووهميتها، وعلاقتها بالمخدرات والمؤثرات:

القسم الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية القطعية:

وهي ما ثبت باستقراءٍ تامٍ لأدلة الشريعة وتصرفاتها أنها تفيد هذا المقصد [2]. أو هي التي تواترت وتكررت أدلة القرآن والسنة عليها، ومثالها: مقصد التيسير الذي وردت به آيات

(1) انظر: الموافقات (2/22)، وتشنيف المسامع (3/16)، وعلم المقاصد الشرعية ص89، والوصف المناسب لشرع الحكم ص203.

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (2/144)، وعلم المقاصد الشرعية ص73.

كثيرة وأحاديث متعددة، قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» [2]، ومثاله كذلك: مقصد الأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل، ورفع الحرج، والضرورات الخمس، وغيرها.

ومن ثم فإن الضروريات الخمس وهي مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال هي من المقاصد القطعية.

القسم الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية الظنية:

وهو ما ثبت باستقراءٍ غير كبيرٍ لتصرفات الشريعة، حصل به على ظنٍّ غالبٍ. أو هي المقاصد التي تكون دون المقاصد القطعية[3]، وتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة، لأن ذلك الاستقراء يعطي علماً باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع، وقد وضع العز بن عبد السلام قاعدة ترشد إلى طريق معرفة المقاصد الظنية في مبحث ما خالف القياس من المعاوضات في قواعده بعد ذكر المثال الحادي والعشرين، فقال: «إن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»[4].

وقد ذكر ابن عاشور أمثلة للمقاصد الظنية، فقال - رحمه الله-: «واعلم أن مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت الاستقراء المستند إلى مقدار ما بين يدي الناظر من الأدلة، وبحسب خفاء الدلالة وقوتها. فإن دلالة تحريم الخمر على كون مقصد الشريعة حفظ العقول عن الفساد العارض دلالة واضحة. ولذلك لم يكد يختلف المجتهدون في تحريم ما يصل بالشارب إلى حد الإسكار، وأما دلالة تحريم الخمر على أن مقصد الشريعة سد ذريعة إفساد العقل، حتى نأخذ من ذلك المقصد تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتلك دلالة خفية. ولذلك اختلف العلماء في مساواة تحريم الأنبذة لتحريم الخمر، وفي مساواة تحريم شرب قليل الخمر. فمن غلب ظنه بذلك سوى بينهما في التحريم وإقامة الحد والتجريح به؛ ومن جعل بينهما فرقاً، لم يسو بينهما في تلك الأمور»[5]. فابن عاشور جعل المقاصد الظنية متفاوتة في الظهور والخفاء.

(1) من آية (185) من سورة البقرة.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إن الدين يسر، حديث (39).
(3) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (2/144)، وعلم المقاصد الشرعية ص73.
(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2/89).
(5) مقاصد الشريعة الإسلامية (3/146).

القسم الثالث: المقاصد الوهمية:

أما المقاصد الوهمية فهي التي يُتَخَيَّل ويتوهم فيها صلاحٌ وخيرٌ ومنفعة، وهو عند التأمل وفي حقيقتها ضرر ومفسدة [1]: إما لخفاء ضُرّه، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين. فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائِم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم. وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد، كما أنبأنا عنه قوله ﷻ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)[2]. ولا شك أن هذا النوع من المقاصد مردود وباطل، فمن توهم المقاصد المرجوة من إباحة الربا، أو توهم المقاصد المرجوة من شرب الدخان أو الخمر أو المخدرات، فكل هذا منافع ومقاصد وهمية مقصورة على شاربها للحظات، ثم يقع الندم والحسرة والوبال في الدنيا بالخسران المبين، وفي الآخرة بالعذاب الأليم.

المبحث الثالث: الضروريات الخمس وأهميتها في التشريع الإسلامي:

من مقاصد الشارع حفظ الضروريات الخمس: والضروريات الخمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وهي مصونة في الشريعة الإسلامية، فقد أوجب الشارع الحكيم الحفاظ عليها إذ قيام مصالح الدارين بها ولا غنى عنها فاختلال واحدة منها يعود على الحياتين الأولى والأخرى بالخسران المبين.

المطلب الأول: التعريف بالضروريات الخمس، والأدلة عليها من الكتاب والسنة [3]:

أكثر العلماء على أن الضرورات خمس، هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وزاد بعضهم حفظ العرض، والأكثر على أنها خمس، وحفظ العرض يتضمنه حفظ النسل، وهي كما يلي:

أولاً: حفظ الدين: قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: « لولا أن قومَك حديثو عهدٍ بإسلام، لهدمتُ الكعبة وبَنَيتُها على قواعد إبراهيم»[4]، وموطن الشاهد أنه ﷺ ترك هدمَ الكعبة لمقصدِ حفظ الدين.

ثانيًا: حفظ النفس: قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[5]، فكل سبب يؤدّي إلى قتل النفس - بشكل مباشر أو غير مباشر - مُحرَّم في شرع الله ﷻ.

(1) انظر: علم المقاصد الشرعية، ص73، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، ص32.

(2) من آية (219) من سورة البقرة.

(3) انظر: تشنيف المسامع (3/22)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب:{وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت، وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} حديث(4484)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حيث (1333/401).

(5) من آية (29) من سورة النساء.

ثالثًا: حفظ العقل: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]، وموطن الشاهد أنه ﷻحرَّم الخمر؛ لأنها تُلحِق الضررَ الجسيم بالعقل.

رابعًا: حفظ النسل: قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾[2]، وموطن الشاهد أنه ﷻحرَّم فاحشة الزنا؛ لأنها تُضيِّع النسل والنسب، واستقرار المجتمعات.

خامسًا: حفظ المال: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[3]، وموطن الشاهد أنه ﷻ حرَّم المعاملات التي تُضيِّع المال وتفسده على أهله الذين يستحقونه؛ كالربا، والرشوة.

المطلب الثاني: أهمية الضروريات الخمس في التشريع الإسلامي، وكيفية حمايتها من جانبي الوجود والعدم[4]:

المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد أن الضروريات الخمس مصونة في الشريعة الإسلامية، فقد أوجب الشارع الحكيم الحفاظ عليها؛ إذ إن قيام مصالح الدارين بها ولا غنى عنها، فاختلال واحدة منها يعود على الحياتين الأولى والأخرى بالخسران المبين، يقول أبو إسحاق الشاطبي: (فأما الضرورية: فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدارين، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين) [5].

وتتبين أهمية التمسك بالضروريات الخمس في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في كون مصالح الدين والدنيا مبنيَّة على المحافظة على هذه الأمور الخمسة، وما انتشرت المخدرات، أو الخمر، أو الدخان إلا بسبب غياب هذه الضرورات الخمس في نفوس المكلّفين، وأصبحت صورة لا واقعًا ملموسًا يتغلغل في عقيدتهم وسلوكهم وحياتهم كلها.

فالضروريات لا غنى عنها مطلقًا، وبفواتها يحدث التهارج والفساد والحرج الشديد على الناس أجمعين.

قال الشاطبي:» فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلَّف؛ لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش»[6].

(1) آية (90) من سورة المائدة.

(2) من آية (32) من سورة الإسراء.

(3) من آية (29) من سورة النساء.

(4) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1414/1994، (2/7) وما بعدها.

(5) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، (2/7).

(6) انظر: الموافقات، (2/32).

وللشارع الحكيم في الحفاظ على الضرورات الخمس أو الكليات الخمس مسلكين أو جانبين:

فالأول: مسلك أو جانب الوجود والمقصود به جانب الدعوى لإقامة هذه الضروريات، والسير فيها وفق الوحيين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة سيرًا سليمًا، وبهذا يقول الشاطبي -رحمه الله- (الحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود).[1]

والثاني: مسلك أو جانب العدم، والمراد به المحافظة على الضروريات من جهة العدم فكل ما يأتي في الشريعة من أحكام ينفي عن الضرورات الخمس الاعتلال والاختلال وهذا ما أشار إليه الشاطبي- رحمه الله -بقوله (والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم).[2]

وكل هذا مراعى في الأدلة الشرعية الكلية والجزئية الناقلة للأحكام (فالأدلة الشرعية تنقسم في ذاتها إلى الكلية والجزئية، والكلية هي المحافظة على المصالح الثلاثة التي وضع الشرع لها، وراعاها الشارع في تصرفاته، والأدلة الجزئية هي ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وهي غير مستغنية عن كليات الأدلة، كما أن الكلية إنما تتكون من استقراء الأدلة الجزئية، فكان الواجب اعتبار الأدلة الكلية مع الجزئية، ومن أفتى أو حكم في أمر بنص جزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، وكذا من أخذ بكلي النص معرضا عن جزئيه فقد أخطأ) [3].

المبحث الرابع: مقصد حفظ الدين، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

أول وأولى المقاصد الشرعية بالعناية والاهتمام هو مقصد حفظ الدين بل هو على الأصح مقصد المقاصد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[4]، فإذا تحقق مقصد الدين تحققت بقية المقاصد الأخرى، وقويت في تفس العبد المكلَّف، وإذا ضعف في نفس العبد المكلَّف ضعفت بقية المقاصد الأخرى، وسيستعرض الباحث في المطالب التالية، أهمية تحقيق هذا المقصد في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ الدين وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن للدين أهمية عظيمة في حياة الإنسان منذ أن خلقه الله ﷻ إلى أن يلقى الله ﷻ، فهو الموجه له في جميع احتياجاته، ولا يمكن لعاقل يعرف الله بفطرته السليمة أن يستغني عن الدين، و هو مهم

(1) الموافقات (2/ 7).
(2) المصدر السابق.
(3) الموافقات (3/174).
(4) آية (56) من سورة الذاريات.

أيضا في تلبية ما يحتاجه بنزعته الفطرية التي تدله على عبادة إله واحد لا شريك له، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[1] ويمد الإنسان بالوجدان والضمير الذي يجعله يتصرف التصرف السليم في جميع أموره وفق مراد الشارع الحكيم.

إن حفظ الدين أوجب الواجبات، وأهم المهمات في نفس المسلم، وسائر مقاصد الدين وكلياته تابعة له، مسخرة في سبيله. فالحفاظ على الدين أعظم الضروريات، وأجل مقاصد الإسلام، حتى ولو بذلت المهج في سبيل الحفاظ عليه، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «فإن عرض عارض إحياء النفس إماتة الدين؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إماتتها»[2].

فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، في الدنيا بالحياة الطيبة، وفي الآخرة بالنعيم ورضا رب العالمين، وهذا الملاحظ الآن في كثير ممن يتعاطى الخمر والمخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث قلّ تعظيمهم لشعائر الله عز وجل، وقلت هيبتهم للدين، وضياع إقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وأصبح الصوم صوريّا عند الأكثر لا يحقق التقوى المرجوّة منه، وقل ذلك في شعيرة الحج، وغيرها من شعائر الإسلام.

وحفظ الدين هو أهم هذه الضروريات الخمس، وأصل مقاصد الشريعة، وما عداه متفرع عنه، ولو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبديل لضاعت المقاصد الأخرى-خاصة في نفوس المتعاطين للخمر والمخدرات والمؤثرات العقلية، قال ﷻ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ﴾[3]؛ إذ أن أهواء الناس تختلف، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن دينٌ يضبط المصالح، وينظم الحياة؛ فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه، وشهواته، فيحصل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض والأنساب، وأكثر المتسببين لها من المدمنين للخمر والمخدرات والمؤثرات العقلية.

«أما الأديان فضرورة اجتماعية. وليست هناك أمة بدون تدّين سواء كان دينها صحيحًا أو فاسداً. وللمحافظة على الدين فرض الإسلام القيام بالدعوة إليه. والدفاع عنه قال ﷻ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٠٤﴾[4]. وقال ﷻ: ﴿أَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[5]»[6].

(1) آية (5) من سورة البينة.
(2) الموافقات (3/174).
(3) آية (71) من سورة المؤمنون.
(4) آية (104) من سورة آل عمران.
(5) آية (60) من سورة الأنفال.
(6) انظر: بحث المسكرات والمخدرات، وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. محمد علي الأزرق، مجلة الجامعة الإسلامية، (25/67)، عدد (54).

إن الدين الإسلامي هو العلاج لكل المشاكل التي تمر في العالم الإسلامي بل العالم أجمع، ومنها مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، فهو حل لكل المشكلات: الاجتماعيَّة، والصحيَّة، والسياسيَّة، والاقتصاديَّة، فـ«إيمان بالله سبحانه وتعالى، وأنه رقيب على السرائر، يعلم السر وأخفى، تستمد الشريعة سلطانها من أمره ونهيه، وتلتهب المشاعر بالحياء منه إما محبة له أو خشية منه أو بهما معًا، ولا ريب أن هذا الضرب من الإيمان هو أقوى الضربين سلطانًا على النفس الإنسانية، وهو أشدهما مقاومة لأعاصير الهوى وتقلبات العواطف، وأسرعهما نفاذًا في قلوب العامة والخاصة، من أجل ذلك كان الدين خير ضمان لقيام التعامل بين الناس على قواعد العدالة والإنصاف، وكان لذلك ضرورة اجتماعية، فلا غرو إن حل الدّين من الأمة محل القلب من الجسد»[1].

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ الدين من جانب الوجود، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

يتمثل جانب الوجود في مقصد حفظ الدين كل ما هو في سبيل تحقيقه ما يقيم أركان الدين، ويثبت قواعده[2] وتثبيت أركان الدين وإحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية[3]. وحفظ مقصد الدين من جانب الوجود في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يكون بوسائل شتى أهمها:

1. العلم والعمل بأوامر ونواهي هذا الدين العظيم، وغرس التوعية الدينية الصحيحة في نفوس النشء والشباب، ويتمثل ذلك بحث ولاة الأمر-حفظهم الله -على تشجيع العلماء والدعاء في إبراز محاسن الدين الإسلامي، وتشجيع النشء والشباب الإسلامي على تعلم أمور دينهم، فيكون ذلك حصنًا لهم من إغواء الشياطين من الإنس والجن. «إن الإسلام هو طريق الحياة المستقرة الآمنة والتي لا ضرر فيها ولا ضرار، ويسعى إلى تعميق وإرساء المبادئ الأخلاقية والالتزام بالضوابط السلوكية والنفسية والاجتماعية، ويرسم خطى النمو الديني في مراحل العمر وإعداد الفرد المسلم إعدادا متكاملا يتوافق سلوكه مع عقيدة الإسلام وتخضع جميع تصرفاته لقواعد الدين الحنيف. ويتولى التوعية الدينية فريق متكامل من علماء الشريعة بالتعاون مع علماء النفس والاجتماع والأطباء وغيرهم ممن لهم صلة بهذه المشاكل الاجتماعية والصحية والاقتصادية والاجتماعية»[4].

(1) انظر: الإسلام أصوله ومبادؤه المؤلف: محمد بن عبد الله بن صالح السحيم الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1421هـ (2/53).

(2) الموافقات (2/6).

(3) الموافقات (3/174). وعلم المقاصد الشرعية، ص81

(4) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، مجلة البحوث الإسلامية عدد 32 ص 284.

2. الدعوة إليه بالتي هي أحسن، والحكم به في كل نواحي الحياة دينيًّا وسياسيًّا، واجتماعيًّا، واقتصاديًّا، والجهاد من أجله، [1] بحيث يتم الاستفادة في كل محافل الشباب الإسلامي، في المدارس والجامعات والأندية الرياضية بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة بنشر الكلمة الطيبة ونشر محاسن هذا الدين الإسلامي، فيتربى النشء والشباب الإسلامي على حب الفضيلة وبغض الرذيلة بكل صورها وأشكالها، مع استخدام الحوار اللطيف مع المخالفين قال ﷻ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[2] قال ﷻ: (﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾)[3].

3. نشر الدين الحنيف وتعاليمه في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم المختلفة لهو عنصر فعّال في درء خطر المخدرات قبل وقوعها، مع جعل مادة في الثقافة الإسلامية عن المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع، فـ«إضافة المواد الدراسية ذات الصبغة الدينية إلى الجداول المعتمدة في كل عام دراسي، وهذا ما تهتم به المملكة العربية السعودية أكثر من غيرها من الدول، وإدماج المعلومات المطلوبة في الثقافة الإسلامية، أو المواد العلمية كالكيمياء وغيرها، أو الأدب أو الدراسات النفسية بالعقاقير والمواد المخدرة وكيفية انتشارها، بحيث يتواءم مستوى المعلومات مع مستويات النمو والأعمار الزمنية للطلاب، وتدريب المعلمين وتلقينهم الجديد من المعلومات المتصلة بالعقاقير المخدرة وغيرها مما يقبل عليه الطلاب إبان فترات حرجة في حياتهم»[4].

4. من خلال نشر ما يحسن صورة الإسلام لدى المخالفين مما لوثته أيدي الكذب على الإسلام، خاصة في منصات وسائل التواصل الحديثة من التويتر والفيسبوك والتلجرام، وغيرها بإعطاء صورة عن محاسن الإسلام وقيمه وتعاليمه، وبيان تحريم الخمور والمسكرات الأخرى، والمخدرات بذكر الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك؛ حتى تكون نبراسًا، وخاصة لطائفة الشباب يستضيئون بها في ظلمات الجهل وظلمات التطاول على الإسلام وقيمه وتعاليمه السامية.

تأهيل الأئمة والدعاة والخطباء تأهيلاً دينيًّا وعلميًّا وثقافيًّا بمخاطر إدمان المخدرات حيث يقع على كاهلهم العبء الأكبر في التوعية الدينية «والتوعية الدينية تحتاج إلى إعداد محكم وترتيب مخطط لأهداف مرجوة وعملية، كما يجب ألا تتسم التوعية الدينية بالمبالغة في التخويف والتهديد والوعيد، بل بإثارة كوامن النفس السوية باتباع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحفز الهمم على تقوى الله وخشيته، واتباع أوامره واجتناب نواهيه

(1) انظر: الإسلام أصوله ومبادؤه، المؤلف: محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، (2/53).
(2) آية (125) من سورة النحل.
(3) آية (104) من سورة آل عمران.
(4) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، مجلة البحوث الإسلامية عدد 32 ص 284.

والبعد عن المحرمات وتبصير الفرد بنفسه وربه ودينه والقيم والمبادئ الإسلامية والأخلاقية وضبط النفس، واحترام الذات والغير، وكثرة التوبة والاستغفار والاستقامة على الفضيلة والابتعاد عن مهاوي الرذيلة. كما يجب أن تكون التوعية الدينية ذات طابع عام يتسم بالبساطة حتى يدركها العامة والخاصة. كما يلزم أن تتسم بالاستمرارية مع مراعاة الأحوال. كما يجب في هذا المجال الارتفاع بمستوى الدعاة والوعاظ وأئمة المساجد وحسن اختيارهم حتى يؤدوا واجبهم في دور العلم والعبادة ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية»[1].

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ الدين من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

وهو ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، أو ردُّ كل ما يخالف الدين من الأقوال والأفعال[2] وله وسائله المتبعة في ذلك بخاصة الوسائل التي تضبط سلوكيات المكلفين، وأهمهم طبقة الشباب؛ لأنهم أكثر المدمنين تعاطيًا للمخدرات، وتوجههم نحو الحفاظ على الدين بدرء كل ما يخالفه ويضاده.

ومن أهم وسائل حفظ الدين من جانب العدم، للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

1. تشريع الجهاد في سبيل الله من أجل نشر هذا الدين وتعاليمه، فـ «حفظ الدين يكون بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع»[3]، وتشريع الجهاد -كذلك- تمكينا للدين ودرءًا للعدوان وحماية للاعتقاد قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾[5]، فـ « إن وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر، بل لكونهم حربًا علينا، ولذلك لا يحارب الذمي والمستأمن، ولا تقتل المرأة والراهب، وقبلت الجزية، وهذا لا ينافي أنه لحفظ الدين؛ إذ حفظ الدين لا يتم مع حربهم المفضي إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه»[6]. خاصة أن أعداء الإسلام ينشرون المخدرات بكل السبل لهدم الشباب، وهدم الإسلام، فالجهاد ضدهم وسيلة من وسائل منع بيع المخدرات أو التجارة فيها في العالم الإسلامي.

(1) انظر: المصدر السابق (32/ 285).
(2) انظر: الموافقات (2/19).
(3) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (3/306).
(4) آية (190) من سورة البقرة.
(5) آية (75) من سورة النساء.
(6) انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير، لأبن أمير الحاج، (3/144)، وتيسير التحرير، أمير بادشاه، (3/306).

2. مواجهة البدع والانحرافات العقدية، وإبعاد كل ما يخالف دين الله ويعارضه، كنشر الردة والكفر والرذيلة والإلحاد والتهاون في أداء واجبات الدين، فهذه الأمور وغيرها أدّى التهاون فيها إلى انجراف الشباب في الهاوية، وجعلتهم يسيرون في طريق المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية، وأوجدت جيلاً هشًّا من الشباب، فمن أقوى أسباب انتشار المخدرات انتشار البدع التي تقضي على ثوابت الدين ومنابعه الصَّافية، فإذا تم القضاء على هذه البدع كان ذلك سببًا من أسباب منع انتشار المخدرات، قال ابن قدامة في روضة الناظر:» قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع، صيانة لدينهم»[1].»فالعلماء (قديمًا وحديثًا) وقفوا في وجه أصحاب تلك الأفكار المنحرفة، والبدع الضالة وكل ما خالف الدين بألسنتهم وأقوالهم، يبينون الحق، ويبينون ما خالفه وخرج عنه، ويذمون أهل الأهواء والبدع، ويصيحون بهم في كل جانب»[2]. وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: «طوبى لمن تولى شيئًا من أمور المسلمين، فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن»[3].

3. مواجهة الهجمات الشرسة التي يراد منها تشويه صورة الإسلام سواء أكانت من خلال الاختراقات لمواقع أو استخدام المنصات الإلكترونية الصريحة عبر العلماء الربانيين والدعاة الناصحين وفق منهج إسلامي صحيح، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[4]، فقد أمر الله ﷻ بتبيان الحق وعدم كتمانه وهذا في كل الوسائل والسبل.

4. منع التفكك الأسري، والقضاء على أسباب الانهيار الأسري في المجتمعات الإسلامية، حيث» ينشأ الأبناء في أطوار حياتهم الأولى ويتمثلون بآبائهم عن طريق المحاكاة والتقليد، بحيث تتطبع نماذج سلوكهم بدرجة كبيرة بالدور الذي يمارسه كل من الأب والأم معهم. وإذا كانت التنشئة الاجتماعية متكاملة متوافقة مع مبادئ الإسلام وقيمه الأخلاقية وآدابه الرفيعة ومثله العليا، فإن الأبناء يستقون من الخصائص النفسية والعقلية والأخلاقية ما يمكنهم من التوافق الاجتماعي السليم»[5]؛ ولذا يجب الحرص على تقوية دعائم الأسر، ومنع النزاعات الأسرية. وتقليلها قدر ما أمكن، حيث إن الانهيار الأسري من أقوى الدوافع في صرف الأبناء عن الجادة واتجاههم إلى الانحراف وشرب المخدرات والمؤثرات العقلية، والمسكرات، وذلك بإنشاء الدول

(1) روضة الناظر لابن قدامة (1/481).

(2) انظر: وسائل القرآن الكريم في تحقيق الأمن الفكري، مجلة البحوث الإسلامية، (94/146).

(3) انظر: البدع الحولية إعداد: عبد الله التويجري الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ص45.

(4) من آية (187) من سورة آل عمران.

(5) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 285).

الإسلامية هيئات خاصة في هذا الأمر، وهو ما قامت به بعض الدول الإسلامية، كالمملكة العربية السعودية بتخصيص محاكم الأسرة، وحل النزاعات الأسرية بشكل عاجل، ومحاولة الصلح بين الزوجين، والتقليل من محاولات الطلاق التي كثرتها تمزق المجتمع، وتكون سببًا من أسباب تعاطي المخدرات، وإجراء بحوث على أسر المدمنين على تعاطي المخدرات؛ لمعرفة الأسباب، وطرق العلاج، ومحاولة انتشال الأبناء أو إبعادهم قدر الإمكان عن المشاكل الأسرية.

5. سن الأنظمة التي تجرم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية التي تؤدي إلى صيانة الملة وسد أبواب الذرائع المفضية إلى ذهاب الدين بالكلية أو ضعفه في نفوس أتباعه، وخاصة طائفة الشباب الأكثر إدمانًا للمخدرات (1).

6. تشريع عقوبة الردة وهو القتل(2)، وذلك حتى يكون الإنسان المسلم العاقل جادًّا في اعتناقه للإسلام، وحتى لا يقدم بعض الشباب المدمن للمخدرات أو المسكرات في بعض المجتمعات على الردة؛ لأن شرب المخدرات والمسكرات تقود إلى كل الخبائث، ومنها الردة عن الإسلام، فإذا علم الشخص أنه قد يرتد بشربه للمخدرات والمسكرات، وقد يؤدي ذلك إلى قتله، فقد يكون ذلك رادعًا له عن إدمانها، مما يؤدي إلى استقراره الديني المنشود، فعن ابن عباس قال رسول الله : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (3).

7. إن مقصد حفظ الدين في نفوس المكلّفين له أهمية عظمى في المحافظة عليهم من الخمور والمخدرات والمؤثرات العقلية من حيث (تثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف) (4).

(1) انظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 25-24.

(2) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/112).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث (6922).

(4) انظر: الموافقات (1/444).

المبحث الخامس: مقصد حفظ النفس، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ النفس في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

جاءت الشريعة الإسلامية ضامنة حفظ النفس مما يعتريها من الخلل أو التلف، فقد شرع الله ﷻ أحكامًا تحفظ النفس وتصونها، فالإسلام حافظ على النفس البشرية وحرم قتل النفس بغير حق وأنزل أشد العقوبة بمرتكب ذلك [1]، قال ﷻ:﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [2].

وإن مدمن المخدرات والمؤثرات العقلية والدخان والمسكرات بجميع أنواعها لهو من القاتل لنفسه؛ لأن مع زيادة الإدمان يتكون لديه الاعتماد التام نفسيًا وجسميًّا على هذا العقار ولا بديل عنه، وتصبح حاجته إلى العقار ملحة قهرية وأهم من الطعام والشراب، ويصبح غير مبالٍ بصحته ولا بنفسه، وغير محافظ عليها، وتظهر الأعراض الجانبية الشديدة عند التوقف عن أخذ العقار، أو الامتناع عنه كمحاولة للعلاج، فهنا يشعر المريض بأعراض شديدة من آلام في الجسم إلى عرقٍ غزيرٍ، أو إسهالٍ، أو سرعة ضربات القلب...الخ ، ناهيك عما يصيب المدمن من سرطان الرئة، والسكتات الدماغية، والجلطات ، ويؤثر ذلك على جميع أعضاء الجسم، مما تصبح نفسه عرضة للموت في أي لحظة، وإن عاش أصبحت نفسه فاقدة للمناعة، فيصبح جسمه هشًّا ضعيفًا غير مقاوم للأمراض، بل إن المدمن للمخدرات والمؤثرات العقلية ليعد من المقدمين على الانتحار.

وحفظ النفس يكون بعدم الإقدام على المخدرات أو الإقلاع عنها بعد تعاطيها، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار حيث قال ﷻ: (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [3]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ شَرِبَ سَمّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا» [4].

(1) مقاصد الشرعية الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور (3/238).

(2) من آية (151) من سورة الأنعام.

(3) من آية (29) من سورة النساء.

(4) أخرجه البخاري في «كتاب الطب» «باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث» حديث (5778)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث(109/ 175)، والترمذي في «كتاب الطب» «باب ما جاء فيمن يقتل نفسه بسم أو غيره» حديث (2044)، والنسائي في «كتاب الجنائز» «باب ترك الصلاة على من قتل نفسه» حديث (1964).و(يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ) معناه يطعن (وَمَنْ شَرِبَ سَمّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فهو يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) السم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات أفصحهن الثالثة وجمعة سمام ومعنى (يَتَحَسَّاهُ) يشربه في تمهل ويتجرعه، (فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ) أي ينزل، وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة. شرح صحيح مسلم (1/103).

فإن إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية أشبه بالسم الذي يتحسَّاه الإنسان ويتجرعه في بطنه، فإنه محاسب أمام الله على إهداره لنفسه وصحته بإدمانه لهذه المخدرات، وآثم على ما يصل بها إلى الموت أو كثرة الأمراض.

وقد وضع الإسلام الحدود والديات من أجل احترام النفس والمحافظة عليها، إن «معنى حفظ النفوس حفظُ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها التي بها بعضُ قِوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به بعض الفقهاء؛ بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوات لمن قتل، وإن كان فيه ردع لغيره. بل الحفظ أهمه: حفظها من التلف قبل وقوعه؛ مثل مقاومة الأمراض السارية»[1] قال ﷻ: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)[2].

قال القرطبي: «فيه مسألة واحدة وهو أنَّه ﷻ نهى عن كل فساد قلَّ أو كثر بعد صلاح قلَّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال»[3].

وهذه الآية ظاهرة الدلالة على تحريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإفساد في الأرض، وفي مقدمتها إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث إنها من أكبر مظاهر الإفساد والدمار الخلقي والنفسي والعقلي والصحي والاجتماعي والاقتصادي للفرد المتعاطي ولأسرته، ولمجتمعه الذي يعيش فيه.

ولمقصد حفظ النفس ركائز أساسية[4] تشمل توفير الغذاء، والشراب، والملبس، والسكن، والرعاية الصحية، والقصاص في الجنايات، وتوفير التعليم الصحيح على منهج السلف الصالح الخالي من الشبهات والانحرافات والوقوع في الشهوات، كما يشمل حفظها بالدين والعقيدة الصحيحة، والأمن وغيرها مما يوفر لها قدرتها على العطاء والنفع لنفسها وللمجتمعات التي تعيش فيها.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ النفس من جانب الوجود، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

تتعدد صور مقصد حفظ النفس من جانب الوجود في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بوضع الضمانات لحياة الإنسان ووجوده عليها، وبيان ما يصلح له وما يضره، وبيان الحالات التي تضيق عليه وتتسع، والتقلب في حاله من اليسر للعسر، ومن العسر

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور (3/236).
(2) من آية (56) من سورة الأعراف.
(3) أحكام القرآن للقرطبي (2/145).
(4) انظر: الموافقات للشاطبي (4/347).

إلى اليسر وفق الأصول الشرعية، كما يلي:

1. السعي في طلب الرزق الحلال من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن صورة من صور مقصد حفظ النفس بدلاً من الوقوع في براثن المخدرات والمؤثرات العقلية، قال ﷻ: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾[1]، من خلال تشجيع الشباب خاصة أصحاب البطالة منهم بالعمل في رزق حلال، وتشجيع المشروعات الصغيرة، ومساعدة الدولة هؤلاء الشباب بتقديم القرض الحسن الخالي من الربا، فينشأ هؤلاء الشباب حافظين لأنفسهم نافعين لأوطانهم ومجتمعاتهم الإسلامية.

2. الحرص على تناول الأكل الحلال والمشرب الحلال دون مخيلة أو إسراف، أو تبذير، والدليل على ذَلِكَ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى:﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[2] ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة، فأما ما تدعو إليه الحاجة هو ما سد الجوعة وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلا وشرعا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال، لأنه يضعف الجسد، ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل»[3].

3. من الصور العلاجية لمقصد حفظ النفس أنه» يجب التوسع في فتح مصحات متخصصة لمعالجة مدمني المخدرات من الناحية الجسمية والنفسية وتشجيع المدمنين على مراجعتها بشتى الوسائل، ولا بد من وجود الهيئة الطبية والتمريضية التي لديها المهارة الطبية والتمريضية التي تمكنها من التعامل مع المدمنين، هذا بالإضافة إلى التشريعات الوقائية الأخرى التي تتكاتف وتتعاون فيها هيئات أخرى داخل المجتمع، وخارجه من أجل القضاء على هذه الآفات الخبيثة»[4] مع متابعة المتعافين من الإدمان بعد شفائهم، وإعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

4. تخير الشباب المسلم الصالح كأصدقاء وخاصة للأبناء في سنّ المراهقة صورة من صور حفظ النفس من جانب الوجود، حيث «ثبت من خلال الدراسات والتجارب أن المرء يتكيف سلوكه حسب المجموعة التي تحيط به وأن للصداقات الخاصة أثرًا عميقًا في توجيه النفس والعقل، ولها نتائج هامة فيما يصيب الإنسان، بل الجماعة كلها من تقدم أو تأخر ومن قلق أو اطمئنان. وقد عني الإسلام بهذه الصلات التي تربطك بأشخاص يؤثرون فيك ويتأثرون بك ويقتربون من حياتك اقترابًا خطيرًا لأمد طويل. إن هذه الصلات إن بدأت ونمت نبيلة باركها الله،

(1) من آية (15) من سورة الملك.
(2) من آية (31) من سورة الأعراف.
(3) انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، (7/191).
(4) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 283). وانظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات، ص25.

وإن كانت رخيصة مهينة ردها في وجوه أصحابها، قال ﷻ: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ۝٦٧ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ۝٦٨﴾[1] إن أثر الصديق في صديقه عميق، ومن ثم كان لزامًا على المرء أن ينتقي إخوانه، وأن يبلو حقائقهم؛ حتى يطمئن إليها ويثق في معدنها! فإن كانوا قرناء خير يعينونه على أداء الواجب وحفظ الحقوق ويحجزونه عن السوء واقتراف الحرام، فهم قدوة حسنة يجب أن يستمسك بهم ويحرص على مودتهم»[2]. وكم من صديق صالح كان سببًا في نجاة صاحبه: قال ﷺ: «وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ»[3].

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ النفس من جانب العدم في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن صور مقصد حفظ النفس من جانب العدم يتضمن تحريم ما من شأنه الاعتداء على النفس، وما دونها مما حرمه الشارع الحكيم؛ ولذلك شرع الحدود والتعازير[4] والأحكام المتعلقة بالجناية على النفس والاعتداء عليها، ومن هذه الصور ما يلي:

1. تحريم الاعتداء على النفس بتشريع القصاص قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾[5] ـ سواء من الشخص نفسه كتحريم الانتحار أم الاعتداء على الآخرين فحرّم قتل الغير، فشرع القصاص وغيره من أحكام الجنايات، حيث إن أكثر القتلة لأنفسهم أو لغيرهم هم من المدمنين للمخدرات والخمور والمؤثرات العقلية، ولذا تجد الدعوة إلى قتل النفس تنتشر فيهم بدعوى اليأس من الحياة، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾[6]، وقد مرّ في الحديث[7] أنه من يقتل نفسه بحديدة يتجرع ويلاتها في نار جهنم، ومن يقتل غيره يقتص منه، فلو أبصر الشباب هذه الأحكام الشرعية، ما قدموا على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لما قد يترتب عليهم من دخول جهنم بقتل أنفسهم، أو الاقتصاص منهم بقتل غيرهم.

(1) الآيتان (67) و(68) من سورة الزخرف.

(2) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 287).

(3) أخرجه أبو داوود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، حديث (4829)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داوود.

(4) من عزر يعزر تعزيرًا، ولغة: عزر فلانًا أي لامه وأدبه، وعزر فلانًا أي نصره. واصطلاحًا: التعزير هو العقوبة التي يفرضها الحاكم على المذنب بما يراه مناسبًا مما دون الحد الشرعي، فهو عقوبة غير محددة. مادة عزر في معجم الصحاح للجوهري (2/744)، ومعجم المصطلحات الفقهية.

(5) آية (179) من سورة البقرة.

(6) من آية (29) من سورة النساء.

(7) سبق تخريجه في هذا البحث.

2. سن الأنظمة والقوانين التي تجرّم التحريض على تعاطي المخدرات [1]، أو المتاجرة فيها، وقد قامت بعض الحكومات الإسلامية بإيصال العقوبة إلى حد الإعدام في ذلك، مما أدّى إلى تقليل الاتجار فيها، وأدّى ذلك إلى تقليل نسبة المتعاطين للمخدرات والمؤثرات العقلية، مما كان له دور إيجابي في حفظ النفس.

3. حجب المواقع الإلكترونية التي تشجع على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو الخمور، أو الدخان، وتوعية فئة الشباب بمخاطر تلك المواقع، وأضرارها الجسيمة على صحة الإنسان وعقله، وإنزال العقوبة المالية أو الحبس لمن يكثر التردد عليها، أو يقوم بالترويج والدعاية لها.

4. منع الشباب من مصاحبة رفقاء السوء صورة من صور حفظ النفس من جانب العدم؛ لأن الصديق الفاسد يهدر نفس صاحبه بتحريضه على السير في طريق الهوى والشيطان، وتعاطي المخدرات، فيقتل نفسه، أو يقتل غيره؛ للحصول على أموال المخدرات،» فليحذر الانخداع بمن يزينون له طرق الغواية أو يسترسلون معه في أسباب اللغو واللهو. إن الطبع يسرق من الطبع، وما أسرع أن يسير الإنسان في الاتجاه الذي يهواه صاحبه، وللعدوى قانونها الذي يسري في الأخلاق كما يسري في الأجسام» [2].

المبحث السادس: مقصد حفظ العقل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ العقل وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية مقصد حفظ العقل مما يعتريه من الخلل أو التلف أو يعطل وظائفه الأساسية التي خلقها الله له، فقد شرع الشارع الحكيم أحكامًا تحفظ العقل وتصونه، فالعقل هو أساس إنسانية الإنسان وقوام فطرته، وهو مناط التكليف[3]؛ ولذا فقد ورد في الحديث الصحيح:» رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن المجنونِ المغلوبِ على عقلِه حتى يَبْرَأَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتَّى يحتَلِمَ»[4].

(1) انظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 25-24.

(2) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة البحوث (32/ 287).

(3) انظر: تشنيف المسامع (3/13)، والموافقات للشاطبي (4/14).

(4) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، حديث (4398)، والنسائي في السنن الكبرى» حديث (5596)، وابن ماجه في سننه حديث (2041)، وأحمد في مسنده (101-6/100)، حديث (24694). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، حديث (297)، وفي صحيح الجامع (3513).

وعند البخاري معلقًا موقوفًا على علي رضي الله عنه:» وَقَالَ عَلِيٌّ، لِعُمَرَ: « أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ «[1] لفقدان أهلية التكليف فيهم، وعدم وجود العقل بصورة كاملة أو ناقصة.

والعقل هو نعمة من نعم الله التي أنعم بها على الإنسان، فهو الذي يميز به المرء بين الهدى والضلال، والخير والشر، والطيب والخبيث[2]، وهو المحل الذي تنبع منه حضارة الأمة والضامن لعزتها وشهادتها أمام الأمم الأخرى، فمقياس تقدم أي أمة على أمة يكون بفضل الله ﷻ أولاً، ثم بتفوق عقول أبنائها وسواعدهم على عقول وسواعد الأمم الأخرى، ولو عدم العقل لارتفع التديُّن؛ لأنه بفقده يستوي مع البهيمة من الأنعام، وهذا ملاحظ في كل من أدمن المخدرات، والخمور، والمؤثرات العقلية، يضعف تدينه، ويترك الصلاة والصيام وبقية شعائر الإسلام.

من أدلة اهتمام الشريعة الإسلامية بالعقل[3] :

أولاً: إكثار الله ﷻ من ذكر العقل في القرآن، أو ما يدل على العقل كالأفئدة والقلوب؛ لأنها محل العقل، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾﴾[5].

ثانياً: تحريم ما يفسد العقل من الخمر والدخان والمخدرات وغيرها. فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[6]. وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [7].

ثالثاً: وجوب الحد على شارب الخمر عامداً عالماً بتحريمها؛ فإن في إقامة الحد على شارب الخمر أثراً في الكفِّ عن الشرب المفسد للعقل.

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (8/65)، كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدًّا، حديث (4399)، وأحمد في مسنده (2/254) حديث (940) وقال العلماء: قد اختلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن فهو مرفوع حُكماً، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (12/ 121). على أن له طرقًا أخرى عن علي مرفوعة وشاهداً من حديث عائشة مرفوعاً كذلك. انظر: «تحفة الأشراف» للحافظ المزي، (7/ 413).

(2) انظر: قواعد الفقه للبركتي ص385.

(3) بتصرف من كتاب مقاصد الشارع، أ.د. عبد العزيز الربيعة-رحمه الله-، ص 87.

(4) من آية (118) من سورة آل عمران.

(5) من آية (17) من سورة الحديد.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، حديث (2003/ 73).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، حديث (2001/ 68).

وقد وضع الإسلام الحدود والتعازير من أجل حفظ العقل، وديمومة استمراره عضوًا نافعًا في مجتمعه، وإذا اختل العقل الإنساني اختل نظام الأمة بوجه ما [1]، وعلى هذا يجب على المسلم البالغ العاقل أن يعلم أن عقله ليس خالصًا له يتصرف فيه كيفما يشاء، بل للمجتمع الإسلامي الذي يعيش فيه حق، وهو حق الله ﷻ في عقله، ومن هنا وجبت المحافظة عليه، وعدم تعريضه للتلف بالمخدرات والخمور والمؤثرات العقلية؛ صيانة لحق الله ﷻ فيه.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ العقل من جانب الوجود في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن مقصد حفظ العقل من جانب الوجود يكون بوضع الضمانات الكافية للحفاظ على عقل الإنسان؛ حتى يكون عضوًا نافعًا في مجتمعه يفيد نفسه وغيره، ويستفيد هو من غيره، في حدود نصوص الشريعة الإسلامية التي حددها الله عز وجل له، فلا خروج عنها؛ فلا يتخبط في ظلمات الهوى، والجهل، والمعصية، والإدمان، أو تسير قدمه في طريق الشيطان وأصدقاء السوء.

ومن صور مقصد حفظ العقل من جانب الوجود يتم بعدة طرق منها:

1. تنمية العقول المسلمة بتزكيتها وتشجيع ما فيها من إبداع، فعلى المسؤولين في الدول الإسلامية، تشجيع العقول وتنميها على الابتكار والإبداع، وهذا ما تقوم به المملكة العربية السعودية في مؤسسة الملك عبد العزيز رحمه الله للموهبة والإبداع، باحتضان المتفوقين من شباب المسلمين في جميع المراحل، وتوفير كل سبل الإبداع؛ حتى يبتكروا، ويخترعوا ويفيدوا أوطانهم وأمتهم الإسلامية، بدلاً من إهدار تلك الطاقات الرائعة فيما لا يفيد كإدمان المخدرات.

2. فتح باب النظر والتأمل للعقل في التشريع الإسلامي، وتحريره من رق التقليد الأعمى لغيره، خاصة تقليد الأمم الكافرة؛ فلا بد من التخلص من رق تقليد أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وجعل الإسلام من الأمور المنهي عنها إهماله لعقله، فكل صاحب عقل سليم سيجتنب الموبقات والخمور والمخدرات، والمؤثرات العقلية، وسيقبل على طاعة ربه ﷻ بفعل كل خير فيطلبه، ومعرفة كل شر فيتركه ويتجنبه، قال ﷻ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [2] «أي نسمع قول الرسول أو نعقل وجه الدليل، وهو محل معرفة الإله ، ومناط خطابه وتكاليفه ، ويتوصل به إلي معرفة مصالح الدنيا ومفاسدها ، ولا يخفي علي عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، ولا يسمي عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه ، والشر فتركه ، أما مصالح الشرع فطريقها الشرع [3] .

(1) انظر: الموافقات للشاطبي (3/238).

(2) من آية (10) سورة الملك.

(3) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (1/ 24، 29).

3. من صور مقصد حفظ العقل تنمية المدارك العقلية لدى المؤمن بربه بالتفكر والنظر في مخلوقات الله ﷻ، فيعرف العبد فضل الله عليه، فينمي عقله فيما يفيد وينفع، لا فيما يفسد ويضر كالمخدرات والخمور والمؤثرات العقلية، قال ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [1].

وقد توصل الإنسان بعقله السليم إلي معرفة بعض المصالح، ولكنه مهما بلغ سيظل عاجزًا عن إدراك كل مصالحه ومصالح غيره وقد يظن بعض الضار نافعًا، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية ببعض الضوابط للنظر العقلي؛ ليبتعد عن الزلل والانحراف، واتباع الهوى والشيطان، منها:

أ. الحذر من اتباع الهوى وشهوات النفس عند البحث عن المصالح، حتى لا ينجرف إليها، وأكثر المدمنين للمخدرات والمؤثرات العقلية، هم من اتبعوا شهوات النفس وهواها، وآثروها على طاعة الله ورسوله الكريم ﷺ، ولقد ذكر العز بن عبد السلام في قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [2] قال: هم من خلصت عقولهم من شوائب الهوى [3]، فكل مدمنٍ هو من آثر هواه على طاعة الله ورسوله الكريم ﷺ ، واتباع الهوى من أكثر ما يوقع الشباب في المخدرات والإدمان، يقول ابن القيم رحمه الله ﷻ: «المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان، وكلاهما مذكور في القرآن. ومرض القلوب ينقسم إلى قسمين: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغي، وكلاهما مذكور في القرآن» [4].

ب. الضابط الثاني: الحذر من تقديس العقل؛ لأن له طاقة محدودة لا يتعداها، والتحذير كذلك من أحادية المعرفة عند البحث عن المصالح، فالإسلام يرفض التجزئة التي تنادي بالعقل فقط، أو الحس فقط كمصدر أساسي للمعرفة الصحيحة، وهذا مذهب العقلانيين يتبعون أسلافهم من المعتزلة، فهذه نظرة قاصرة تدفع صاحبها إلى الهاوية والخسران المبين في الدنيا والآخرة، كما أن الإسلام يرفض كذلك النظر إلي الدنيا بمعزل عن الآخرة، وما هوى المدمنون للمخدرات والخمور والمؤثرات العقلية فيما هم فيه من الهاوية إلا بالتعلق بالدنيا، ونسيان الآخرة، فالعقل ينظر من مرآة الشارع، أو من وراء الشرع، كما قال الشاطبي في الموافقات [5] ، ويدعو الإسلام في المقابل إلي النظرة الكلية الشاملة في توجه الإنسان المعرفي ، فلولا الرسالة لم يهتد العقل

(1) الآيتان (190،191) سورة آل عمران.
(2) من الآية (269) من سورة البقرة.
(3) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (1/ 24، 29).
(4) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، (4/5).
(5) انظر: الموافقات (1/30)

إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد[1]. قال الأصفهاني في قوله تعالى :﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [2] أي نور القرآن ونور العقل » [3].

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ العقل من جانب العدم في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن مقصد حفظ العقل من جانب العدم يتضمن تحريم ما من شأنه الاعتداء على العقل، ومما حرمه الشارع الحكيم وشرع لذلك الحدود والعقوبات؛ للحفاظ على العقل، وحفظ العقل من جانب العدم ويتم بعدة طرق منها:

1. تحريم الخمر وسائر المسكرات، والأمر بإراقتها قال ﷻ:﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾[4].» وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر وعاقبت على شربها منذ أربعة عشر قرنا وانفردت بتحريمها والعقاب عليها طيلة هذه المدة حتى جاء العالم في القرن العشرين يشهد للإسلام بأنه كان على الحق في موقفه من الخمر. وذلك بعد أن أثبت العلم أن فيها من الأضرار ما لا يحصى فهي تفسد العقل. والصحة وتؤدي إلى ضياع المال والكرامة»[5]. ويلحق بالخمر كل ما يسكر العقل ويذهب به، ويؤدي إلى تلفه وعدم القيام بوظيفته التي خلقها الله له، من المخدرات والمؤثرات العقلية، والخمور، وبقية المسكرات، والدخان، قال عز الدين بن عبد السلام: «لا يجوز تخبيل العقل بشيء من المسكرات إلا بإكراه أو ضرورة» [6]. وإلى جانب حفظ العقل عن طريق تحريم الخمر والمخدرات والمؤثرات العقلية، فإن حفظه أيضًا مكفولٌ في حفظ النفس بالكلية-كما في مقصد حفظ النفس السابق-؛ إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، فالعقل محفوظ شرعًا في الأصول الكلية عما يزيله رأسًا كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة [7].
2. منع وتحريم كل ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه الحقيقية، فلا يقتصر حفظ العقل علي تحريم المسكرات، والمخدرات والمؤثرات العقلية، بل يتعداه إلي كل ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه التي خلقها الله له، وكل ما يشل طاقته وحركته الفكرية،

(1) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (19/ 100).

(2) من الآية (35) من سورة النور.

(3) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، ط: دار السلام - القاهرة عام النشر: 1428 هـ - 2007 م ص70.، والوحي والإنسان - قراءة معرفية، د . محمد السيد الجليند، ط: دار قباء،(القاهرة)، ص59.

(4) من الآية (90) من سورة المائدة.

(5) انظر: بحث المسكرات والمخدرات وموقف الشريعة منها. د. أحمد علي الأزرق، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 25/267، العدد (54).

(6) انظر: شجرة المعارف الزكية، ص22.

(7) الموافقات (3/47).

وتحول بينه وبين أداء وظيفته التي من أجلها خلقه الله تعالي، فمن وسائل حفظه أن يمنع ولاة الأمر-حفظهم الله- انتشار المذاهب الضالة وعلومها بين الشباب والعوام من الأوهام والخرافات لما تفضي إليه من انحراف في التفكير، والإخلال بمسئولية العقل، فلا نتيجة ترجي من ورائه وتضييع لطاقته الفكرية فيما لا يفيد. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «لا يجوز ستر العقل بالغفلات المحرمات ويستحب صونه عن الغفلة عن كل مندوب، وذلك بنفي أسباب الغفلات من الشواغل والملهيات»[1]. فلا قيمة لعقل جاهل يكون عرضه للتقليد الأعمى لغيره، وما يخطر عليه من الأوهام والخرافات، وما وقع كثير من المدمنين من المخدرات والمؤثرات العقلية في الإدمان إلا بسبب تفشي التقليد الأعمى لغيره من أصدقاء السوء، وعدم إدراك حقائق الدين الصحيحة، فمثله لا يجيد إدراك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية فيصير فريسة لتعاطي المخدرات والمسكرات وفريسة للبدع، من ثم شرع الإسلام العلم وفرضه، ومنع الخمر وسائر ما يقاس عليها من المخدرات وحرمها حماية للعقل ومحافظة عليه من الضعف أو الزوال.

3. من وسائل حفظ العقل من جهة العدم شرع الإسلام حد شرب الخمر؛ وذلك لأن (الحد مشروع لحفظ العقول عن الطيش والاختلال) [2]، فمن جني علي العقل استحق العقاب، و» ما يجب لحفظ العقول والمال وهو حد الخمر فإنها حرمت حفظا للعقول وصيانة للمرء، والنهي عما يشغلها، فإنهما لا يدركان إلا بوجود العقل حتى حرم أبو حنيفة رحمه الله التواجد وتعاطي أسبابه من المطربات، والمسموعات الملهيات «[3].

4. الرد على مخاطر الشبكة العنكبوتية في الوقاية مما يشوب العقل، ويضر ويفتك به، ويتمثل ذلك في الخطوات الآتية:

أولاً: منع انتشار المواقع التي تروج للمخدرات أو المنبهات أوقات الاختبارات على الشبكة العنكبوتية، أو ما يشبه ذلك من دعايات إعلانية تعود على العقل بالخراب والدمار-كالمواقع الإباحية-، فتحيله عن مهمته الأصلية في التفكير والنظر وعمارة الكون، وعلى الدول الإسلامية أخذ الاحترازات اللازمة لأجل ذلك، وإنزال العقوبة الشديدة لأصحابها، أو ممن يروجون لها.

ثانيًا: الرد على المواقع المشبوهة على الشبكة العنكبوتية التي تدعو إلى البدع والضلالات، وتروج إلى الأمور الخارجة عن شريعة الإسلام كإدمان المخدرات والمسكرات، وتدعو إلى الانتحار، فهناك مواقع تدعو إلى البدع ينشر فيها عشرات بل مئات المواقع المشبوهة [4]، والله ﷻ يقول:

(1) انظر: شجرة المعارف، 22

(2) انظر: قواعد الأحكام (1/100).

(3) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1405 ه، الطبعة:2، تحقيق: د. تيسير فائق(2/39).

(4) هناك مواقع تدعو إلى الانتحار يُنشر فيها عشرات الطرق في كيفية الانتحار لأي سبب يواجه الإنسان سواء أكانت

﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]. وهنا يأتي دور ولاة الأمور-حفظهم الله- وتعاون المحكومين معهم بالرد على هذه المواقع المشبوهة التي تدعو إلى هذه البدع والضلالات؛ بإنشاء حماية قوية للمجتمع الإسلامي من هذه البدع والخرافات والأوهام والضلالات، وإنشاء مواقع نابعة من العقيدة الإسلامية الصحيحة تبين للناس أمور دينهم، وتحميهم من هذه البدع وأخطارها المضللة على المجتمع، حتى ينشأ الشباب المسلم في طاعة ربه ومولاه، فلا تتخبط به يد الهوى إلى الإدمان والمخدرات.

ثالثًا: منع انتشار الأفكار الهدامة من أصحاب العقول المنحرفة كعبدة الشياطين وغيرهم ممن يروجون لتعاطي المخدرات والمسكرات، بالتصدي لهم عن طريق أهل السنة والجماعة لهؤلاء المتطرفين والإرهابيين، الذين يدعون إلى فكرهم الضالّ، ويدعون الشباب السذج إلى الإدمان والمخدرات، وأنه هو الطريق لحل مشاكلهم الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، فيأتي دور العلماء الربانيين بالحفاظ على عقول هؤلاء الشباب ببيان العقيدة الإسلامية الصحيحة من منابعها الصافية في ضوء فهم السلف، وحجب هذه المواقع الضالّة.

رابعًا: منع انتشار المواقع الكثيرة التي تخرب العقل من خلال ألعاب شيطانية تصرف العقل عن جادته، وتضيع أوقات الشباب، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ» «[2]. فيأتي دور العلماء المخلصين ببيان خطورة هذه الألعاب على العقل، وإعطاء بدائل للشباب بإنشاء نوادٍ اجتماعية لشغل أوقات الفراغ في السباحة والرماية وركوب الخيل، والالتحاق بالدورات القرآنية المكثفة أوقات الإجازات، فينفعوا أنفسهم وأوقاتهم ووطنهم، بدلاً من تضيع أوقات الفراغ فيما لا يفيد، والتي هي من أهم الأسباب انتشار المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية، وقد قال ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الْفَرَاغُ وَالصِّحَّةُ»[3]. فيأتي دور حكومات الدول الإسلامية بحجب هذه المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية التي تدمر العقل، الذي هو نعمة من نعم الله الجليلة، وبه فضل الله به الإنسان عن غيره من المخلوقات، فيجب توعية الشباب بخطورة هذه المسكرات والمخدرات والمنبهات بالتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في كل دولة إسلامية.

مشكلة اقتصادية أو اجتماعية أو عاطفية...إلخ. ينظر: مجلة الأسرة العدد (١٥١) شوال ١٤٢٦ هـ.

(1) آية (26) من سورة ص.

(2) حديث حسن: أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب القيامة، حديث (2416)، انظر صحيح سنن الترمذي للشيخ الألباني -رحمه الله-.

(3) سبق تخريجه.

المبحث السابع: مقصد حفظ النسل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ النسل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

اهتم الإسلام بمقصد حفظ النسل، وحث عليها في كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة:

منها قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ (1)

ومنها ما رواه معقل بن يسار ﷺ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وجمال وإِنَّهَا لا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: «لا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأمم» (2). قال السندي: « واعتبار كونها ودودًا مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل؛ لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سببًا للأولاد مكاثر بكم أي الأنبياء يوم القيامة «(3).

ومقصد حفظ النسل من الضروريات الخمس التي حث عليها الإسلام في كثير من نصوصه الشرعية؛ وأعظم صوره الزواج الشرعي الذي يؤدي إلى الاستقرار والسكن، قال تعالى: (﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (4).

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ النسل من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل والمحافظة عليه والحث على تكثيره، وللوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق تحقيق مقصد حفظ النسل من جانب الوجود يرى الباحث أن تكون في الصور الآتية:

1. شرع الله ﷻ الزواج رحمه بعباده لما جبلهم عليه ﷻ من فطرة داخلية في نفوسهم للميل للطرف الآخر، وحببه إليهم بشروطه وأركانه وأحكامه الشرعية، والأدلة التي

(1) من آية (72) من سورة النحل.

(2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث (2050)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، حديث (3227)، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله-في إرواء الغليل (1784)، وصحيح الجامع الصغير، حديث (2940).

(3) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986 م، (6/66).

(4) من آية (189) من سورة الأعراف.

حثت على الزواج من أجل النسل والتكاثر كثيرة منها قوله ﷻ: (﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2]. قال النووي: «وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه «[3]. ولا شك أن الزواج الشرعي يؤدي بالشباب إلى الاستقرار النفسي والبدني والعقلي، وينعكس بإيجابية على حياة الفرد في إنتاجيته في المجتمع، ويبعث على العمل بروح التفاؤل والهمة؛ مما يكون سببًا من أسباب استقرار المجتمع وخاصة فئة الشباب؛ مما يجنبهم إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية بالبعد عن رفقاء السوء، ومواطن الشبهات والشهوات؛ والتي تكون سببًا من أسباب تعاطي المخدرات.

2. من وسائل تحقيق الوقاية من المخدرات والموثرات العقلية إلزام المتعاقدين على الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج؛ لحث أكبر قدر منهم على منع تعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية؛ حيث سيظهر من يتعاطى هذه المحرمات من خلال التحاليل الطبية، كما سيتم معالجة من تعاطى بالفعل، قبل أن ينقل ما لديه من أمراض إلى الطرف الآخر. كل ما سبق من الأدلة يبين مدى أهمية حفظ النسل عند الشارع الكريم وهو من جانب الوجود؛ حيث إن هذه الصور السابقة وغيرها يؤهل إلى قيام حياة زوجية صالحة قائمة على طاعة الله ورسوله، فكم من أسر صلح حالها بزوجة صالحة تحث زوجها على فعل الطاعات واجتناب الموبقات التي منها تعاطي الخمر والمسكرات والمخدرات، وتحثه على اجتناب أصدقاء السوء الذين يدفعونه إلى المخدرات، قال ﷺ:»الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالِحَةُ» [4] ، وكذلك من وجود زوج صالح يعلم زوجته وأبناءه الخير، ويحثهم على طاعة الله ورسوله فينشئون في جو إيماني يكفيهم لصد إغواء شياطين الإنس والجن عندما يكبرون، قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[5] .

(1) من آية (21) من سورة الروم.

(2) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصُم، حديث (4779)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث (1400).

(3) شرح صحيح مسلم، (9/172).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث (1467).

(5) الآيتان (27) و(28) من سورة النساء.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ النسل من جانب العدم في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

تتعدد صور مقصد حفظ النسل من جانب العدم للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث جاءت الشريعة الغراء بتشريعات عظيمة تحفظ هذا الجانب منها:

1. نهى الله ﷻ عن مجرَّد الاقتراب من الفاحشة، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1]. وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[2]. لأن من نتائج تعاطي المخدرات عمد كثير ممن يدمنها فعل الفواحش والمنكرات، فإذا تجنب المسلم العاقل المخدرات بكل صورها، ترتب عليها تجنب الفواحش والمنكرات والمعاصي من باب أولى.

2. تشريع حد الزنا لمن تقترف نفسه هذا الذنب العظيم؛ لما فيه من اختلاط الأنساب وضياع مقصد حفظ النسل، قال ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]. حيث إن من أسباب الزنا شرب المخدرات والمسكرات، فإذا أقيم حد الزنا، كان ذلك سببًا من أسباب تقليل إدمان المخدرات والمسكرات.

3. تحريم اللواط، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[4]. وهذا أثر من آثار تعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية بين الشباب، فتحريم اللواط يؤدي إلى حفظ النسل، بتشجيع الشباب أصحاب الأخلاق الحسنة بالإقبال على الزواج، وترك هذه المنكرات والفواحش. قال الإمام الغزالي في كتابه الإحياء: « لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات لانقطع النسل، ورفع الوجود قريب من قطع الوجود»[5]، وبين الغزالي في نفس السياق « أن فاحشة اللواط أخطر من فاحشة الزنى بهذا الاعتبار، وأما الزنا فإنه لا يفوت أصل الوجود ولكن يشوش الأنساب ويبطل التوارث والتناصر، وجملة من الأمور التي لا ينتظم العيش إلا بها»[6].

4. النهي عن الرغبة عن الزواج كما في الحديث الصحيح الحديث الصحيح عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ قَالَ ﷺ :«أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ

(1) من آية (32) من سورة الإسراء.
(2) من آية (151) من سورة الأنعام.
(3) من آية (2) من سورة النور.
(4) من آية (16) سورة النساء.
(5) انظر: إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، (4/20).
(6) المصدر السابق.

وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [1] قال ابن حجر: قوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى «فليس مني» أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني» ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه»[2]. وأكثر متعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية هم ممن يمتنعون عن الزواج إمَّا للرغبة في عدم تحمل المسؤولية، أو لفقر، أو لظروف اجتماعية، أو تقليدًا لأصدقاء السوء الذين يدفعونهم بعد ذلك إلى الهاوية بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

5. منع الفساد الخلقي الذي يأتي من أدوات التواصل الاجتماعي، ويضر بمقصد حفظ النسل؛ وذلك عن طريق كف مخاطر الشبكة العنكبوتية من خلال منع الأضرار الآتية:

أولاً: مكافحة الأفلام الإباحية التي تتسبب في نشر ثقافة الرذيلة، وهتك الأعراض ومن ثم العبث بالنسل، ويكون ذلك طريقًا إلى إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية، فإذا تم منع ذلك؛ كان ذلك إغلاقًا لهذا الباب.

ثانيًا: منع الأفلام ومقاطع الفيديو التي تروج لإدمان المخدرات والمسكرات، وتشجع عليها؛ حتى لا يقلد ذلك من الشباب من لا وعي أو تدين لديه.

ثانيًا: تجريم الابتزاز الإلكتروني[3] في الأعراض الذي يذهب ضحيته كثير من بنات المسلمين، فيكون ذلك دافعًا لهن إلى إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية، فإذا تم منع هذا الابتزاز تم منع تعاطي المخدرات.

المبحث الثامن: مقصد حفظ المال، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ المال في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

جاءت الشريعة الإسلامية ضامنة لحفظ المال؛ لأن عليه صلاح الدنيا كلها، إذا استحسن استخدامه فيما شرعه الله ﷻ، كما أن المال هو المقصد الخامس من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، ولو عدم المال لم يبق عيش؛ إذ أن المال قوام الحياة كلها:

فـ «كما نهى الله عن تمكين هؤلاء القصار من أموالهم، وجعلها تحت ولاية أهل النظر والإصلاح؛

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (5063).

(2) انظر: فتح الباري (9/106).

(3) الابتزاز هو :(محاولة تحصيل مكسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاه بالإكراه، أو التهديد بفضح سر من أسرارها، أو نشر صورة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها ومجتمعها)، الابتزاز وعقوبته في الفقه الإسلامي د. نورة المطلق ص 5.

فإنه سبحانه وتعالى يحذر هؤلاء الأولياء من التصرف فيها؛ إلا بما يصلحها وينميها، فيقول سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[1] ؛ أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه غبطة ومصلحة لليتيم»[2].

ولذلك شرع الحق ﷻ كثيرًا من الأحكام المتعلقة بالمال في كتابه الكريم، وكذلك شرّع نبيه الكريم ﷺ في سنته الشريفة من أجل تحقيق هذا المقصد الكريم الذي يعود على العبد بالفلاح في الدنيا والآخرة.

إنّ الناظر في وسائل حفظ المال أو الأحكام التي شرعت لتحقيق هذا المقصد يجدها تهدف إلى حماية المال من الأيدي العادية أيًّا كانت هذه الأيدي وأيًّا كان هذا العدوان، واستثماره في الحقوق المشروعة التي خلقها الله ﷻ له، وعدم تبذيره فيما لا يفيد، ومنها تضييع المال في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور والمسكرات، وهذا كله مما نهى عنه الشارع الحكيم.

«وقد نالت الأحكام المتعلقة بالمال حظاً وافرًا من تلك الأحكام التي شرعت له، ولما كان المال هو قوام الأديان والأبدان وسببًا لبقاء الأجسام، وحياة للبشر، وسر رفاهيتهم، ووسيلة لجلب مصالحهم، وآلة لطلب المعالي، وأدلة لنيل الأماني، وزينة للحياة الدنيا، وطريقاً إلى النجاة في الآخرة والأولى، كانت له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام، ويظهر هذا من استقراء أدلة الشريعة المختلفة من الكتاب والسُّنة، الدالة على العناية بمال الأفراد عامة، ومال الأمة وثروتها خاصة، بينت طرق اكتسابه، وكيفية إنفاقه، ووسائل تداوله ورواجه، وصيغ تبادله وانتقاله، وضبطت ذلك كله بجمل من الأحكام المبيّن بها الحلال من الحرام»[3] .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والتعازير من أجل مقصد حفظ المال، وشدد أيّما تشدد على هذا المقصد، من ذلك: منع الشارع الاحتكار، فعند مسلم عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[4].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم إتلاف أموال الناس وإيجاب الضمان على ذلك: ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» [5] . وكذلك أخرج البخاري من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ

(1) من آية (34) من سورة الإسراء.

(2) انظر: الملخص الفقهي المؤلف: د. صالح الفوزان، ط: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة:1، 1423ه، (2/100).

(3) انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: د. عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي سنة 2001م، ص4.

(4) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث (1605/130).

(5) أخرجه البخاري ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث (2387).

اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [1]، ومعنى يتخوضون: يتصرفون به كما يحلو لهم.

إن التشريعات الإسلامية لحفظ المال ليس لها مثيل في التشريعات الوضعية القديمة والمعاصرة، وإن قال قائل بأن جميع التشريعات الوضعية الحالية تجرم السرقة وتعاقب عليها مثلا، كما تجرم وتعاقب قطع الطريق وأخذ أموال الآخرين بغير حق، فالجواب أن الامتناع عن السرقة وغيرها في الشريعة الإسلامية ذاتي ديني، بينما الدافع الغربي خارجي وضعي، كما أن العقوبة في الإسلام رادعة حاسمة، بينما العقوبة في التشريعات الوضعية بخلاف ذلك.

كل ما سبق يبين حرص الإسلام على المال، وحفظه بشتى الصور المشروعة، وفي المطلبين القادمين سيقف الباحث على صور حفظه من جانبي الوجود والعدم، وأثر تحقيقه في هذين الجانبين في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ المال من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

شرع الإسلام كثيرًا من الصور المباحة من أجل المحافظة على مقصد حفظ المال من جانب الوجود، ووضع الضمانات الكافية المشروعة للحفاظ عليه، مما يسهم في الحد من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن هذه الصور ما يلي:

1. إباحة المعاملات التي يحتاج إليها الناس لمعايشهم [2]، وقد شرع الإسلام وأباح أنواعًا كثيرة من العقود: كالبيع والشراء، والإجارة والرهن، والقرض، والهبة، والوقف، والشركة، والمساقاة، والمزارعة، والتجارة المشروعة، وغيرها مما يسهم في تنمية المجتمع الإسلامي، وهذا بدوره يسهم في عدم تعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية؛ حيث إن أكثر المتعاطين هم ممن لا عمل لهم، ومن أهل البطالة، فلو انشغل الشباب بهذه المعاملات المباحة، وسعوا من أجل جلب أرزاقهم، وأدّوا ما عليهم من دور بنّاء في نهضة المجتمع، لم يعد هناك وقت لمصاحبة أصدقاء السوء لتعاطي المخدرات وغيرها من المفسدات الأخرى .
2. الدعوة إلى الاستثمار في تنمية المال[3]، وتشجيع الشباب في المشروعات الصغيرة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4] ؛ وبهذه السبل يحفظ الإسلام المال ويصونه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة التي خلقها الله لنا لنعمرها من أجل توحيده سبحانه، ولا شك أن ذلك له

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: (فأن لله خمسه)، حديث (3118).
(2) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (6/26).
(3) انظر: المجموع شرح المهذب (13/336).
(4) من آية (34) من سورة التوبة.

دوره في شغل الشباب في الأمور الجادة، بدلاً من صرفها إلى المخدرات والخمور والمسكرات.

3. حفظ الإسلام المال بكثير من الضمانات الشرعية كالكفالة والرهن وكتابة الدين، والضمان وغيرها من التشريعات لأجل حفظ المال لصاحبه (وقد وضع الإسلام قواعد للتحوّط المالي وحمايته فشرع الكتابة والرهن والضمان والكفالة، وأباح العقود التي تثمر تحوطاً مناسباً كبيع السلَم والسلَم الموازي، والاستصناع، والاستصناع الموازي، وخيارات البيع - الشرط والعيب والمجلس - وبيع العربون، والمضاربة بشرط عدم المخاطرة بالمال، وحث على تنمية المال وعدم كنزه، وعلى تنويع الأصول الاستثمارية، كل ذلك مما لا يكون ذريعة للربا والقمار، ولا باباً لأكل أموال الناس بالباطل)[1]. وفي هذا حفظ للمال خاصة ممن لا يستغله فيما يفيد كمدمني المخدرات والمسكرات.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ المال من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

كما شرع الإسلام التشريعات العديدة لحفظ المال من جانب الوجود نجد في المقابل عددًا من الصور في المحافظة على مقصد حفظ المال من جانب العدم، ويتضمن تحريم ما من شأنه الاعتداء على المال العام والمال الخاص مما حرمه الشارع الحكيم، وشرع لذلك الحدود والتعازير؛ مما يساعد على تجنب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور والمسكرات، ومن هذه الصور ما يلي:

1. تحريم السرقة وإيجاد الحد على السارق[2] : قال ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3]، فتحريم السرقة في الشريعة الإسلامية وجعلها من الكبائر، بل وإيجاب حد قطع يد السارق - إن توفرت الشروط في السارق- فيه من الردع ما يكفي لحفظ أموال الناس من الاعتداء، وأكثر المتعاطين للمخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية هم من السارقين لأموال غيرهم؛ لأن المدمن لا يمانع من الالتجاء إلى أي وسيلة للحصول على العقار، من الكذب إلى السرقة، مما يؤثر تأثيرا واضحًا على عمله، وحياته الزوجية، والاجتماعية حتى يتمكن من الإنفاق على تلك المدمرات التي تدمر عقله، وماله، ومال غيره، فإذا حدث الردع لمن تسول نفسه بسرقة مال غيره، انكف أكثر الناس عن السرقة، وأولهم المدمنون.

(1) من مقال حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية - https://www.emaratalyoum.com/opinion

(2) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/228)، ومنتهى الإرادات (5/145)، وشرح منتهى الإرادات (3/367).

(3) من آية (38) من سورة المائدة.

2. تحريم الربا بكل صوره؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل[1]، قال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] ، ولا شك أن المعاملات الربوية تساعد على تعاطي المخدرات والمسكرات وفعل المحرمات، فما أتى من حرام ذهب في حرام، والمشاهدة والتجربة تثبت أن أكثر المال المتعامل به في المحرمات ومنها المخدرات هو من المال الربوي.

3. تحريم الإفساد في الأرض، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[3] . قال القرطبي: «فيه مسألة واحدة وهو أنّه ﷻ نهى عن كل فساد قلَّ أو كثر بعد صلاح قلَّ أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال»[4] .وهذه الآية ظاهرة الدلالة على تحريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإفساد في الأرض، ومنها تعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية، ولا ريب أنَّ أخذ المال بغير طريق مشروع، كالتجارة في المخدرات أو الإخلال به هو نوع من الإفساد في الأرض.

4. تحريم قطع الطريق وإيجاب الحد عليه، بتشريع حد الحرابة[5] للمحاربين الذين يعيثون في الأرض فسادًا، ومن أهم أهداف وغايات قطاع الطريق هو الاعتداء على أموال الناس، وقد شرع الإسلام عقوبة شديدة رادعة على هذه الجريمة، وهي القتل أو التصليب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف؛ لحفظ الأمن والأمان في المجتمع، والذي منه حماية أموال الناس. قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[6] . وقد يلجأ بعض الأفراد إلى قطع الطريق بقصد الاتجار في المخدرات، وترويج بضاعتهم، فإذا وقع الحد عليهم من قبل ولي الأمر كان في ذلك سدٌّ لباب من أبواب انتشار المخدرات.

5. تشريع الحجر على السفيه، ولا شك أن مدمن المخدرات والمؤثرات العقلية عندما يضع أمواله في المخدرات والمسكرات فإنه يعد من السفهاء؛ لأنه يضيع ماله فيما لا يفيد خاصة إذا كان مسؤولاً عن زوجة وأولاد، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾[7]. قال ابن كثير-رحمه الله-:(ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما؛

(1) انظر: المجموع شرح المهذب (9/392).
(2) من آية (275) من سورة البقرة.
(3) آية (56) من سورة الأعراف.
(4) انظر: أحكام القرآن للقرطبي (2/145).
(5) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/238-241)، والمجموع (20/111).
(6) من آية (33) من سورة المائدة.
(7) من آية (5) من سورة النساء.

أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها)[1].

6. منع انتشار المعاملات المحرمة[2] على الشبكة العنكبوتية من الربا وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور، والقمار، وبيع ما حرمه الله مما يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين، وقد شرع الإسلام وأباح أنواعا كثيرة من العقود: كالبيع والإجارة والرهن والشركة والمساقاة والمزارعة و..... غيرها مما فيه غنية عن هذه المعاملات المحرمة التي فيها أكل لأموال الناس بالباطل.

ويأتي دور العلماء الربانيين في مقصد حفظ المال ببيان هذه البيوع المحرمة وكيفية الوقاية من خطرها وشرها، وبيان المعاملات المباحة والجائزة على الشبكة العنكبوتية حتى يتعامل بها الناس، ويتركوا تلك البيوع المحرمة التي بانتشارها ضياع للمال والثروات ودمار للاقتصاد، مع الحث على تحري المال الحلال المشروع في الكسب واجتناب الحرام: وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾[3].

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ...الحديث»[4]، قال الإمام النووي: « فيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه»[5].

(1) انظر: تفسير ابن كثير (2/214).

(2) انظر: الملخص الفقهي للشيخ الدكتور صالح الفوزان (2/14)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (4/317).

(3) من آية (172) من سورة البقرة.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصدقة، باب قبول الصدقة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث (1015/65).

(5) انظر: شرح صحيح مسلم (2/703) حديث رقم (1015).

الخاتمة

بعد انتهاء الباحث من بحثه توصل إلى مجموعة من النتائج الهامة والتوصيات كما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

1. الأخذ بأوامر الشريعة الإسلامية، والكف عن نواهيها نجاة للفرد والمجتمع من كل ما يعوقهما عن سبل التقدم والرخاء.
2. للنجاة من أضرار المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية يجب التمسك بالدين النابع من الكتاب وصحيح السنة، وفهمهما في ضوء فهم السلف الصالح من هذه الأمة.
3. الضروريات الخمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وبصيانتها جميعًا، يحفظ المجتمع، ومنهم الشباب من أضرار كل شيء، ومنها أضرار المخدرات والمسكرات.
4. للشارع الحكيم في الحفاظ على الضرورات الخمس أو الكليات الخمس مسلكين فالأول: الدعوى لإقامتها والسير فيها وفق الوحيين سيرًا سليمًا وهذا من جهة الوجود، والثاني: المحافظة عليها من جهة العدم فكل ما يأتي في الشريعة من أحكام ينفي عن الضرورات الخمس الاعتلال والاختلال.
5. حافظ الإسلام على النفس البشرية، وحرم قتل النفس بغير حق وأنزل أشد العقوبة بمرتكب ذلك، وبحفظ مقصد النفس تصان عند الدنس في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث إن أكثر القتلة هم من المتعاطين للمسكرات والمخدرات.
6. شرع الشارع الحكيم أحكاما تحفظ العقل وتصونه، فالعقل هو أساس إنسانية الإنسان وقوام فطرته، ومناط التكليف والمسئولية فيه، وهو المحل الذي تنبع منه حضارة الأمة والضامن لعزتها وشهادتها أمام الأمم الأخرى، ولهذا دوره في عدم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
7. جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل والمحافظة عليه والحث على تكثيره لذلك شرع الزواج بأركانه وحبب إليه بشروطه وأحكامه الشرعية، والأدلة التي حثت على الزواج من أجل النسل والتكاثر كثيرة، ولهذا دوره في الحد من إدمان المخدرات.
8. جاءت الشريعة الإسلامية ضامنة حفظ المال؛ لأنه قوام الحياة، والمال المراد حفظه هو المال المحترم المعتد به سواء أكان مالا عاما أم خاصا، وراد حفظ كل مال من كل عدوان واستخدام له في غير محله.
9. أن الشريعة الإسلامية سبقت كل النظم والقوانين الوضعية في محاربة المسكرات

والمخدرات وبيان ما فيها من أضرار ومفاسد.

10. أن للأعلام الهادف دوره الفعّال من خلال بث التوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، وكم من مقالات وبرامج هادفة كان لها دور في إقلاع البعض عن هذه المدمرات.

11. أن المؤسسات التربوية ذات الأثر على الأفراد في المجتمع لها دور فعّال في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، فبجانب الأسرة والمسجد ودور الإعلام وغيرها، فإن المدرسة والجامعة وجميع المؤسسات التعليمية تلعب دورًا هامًا، ولها تأثيرها الفعال في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والوقاية منها.

12. إن الحدّ أو الكفّ من المخدرات والمؤثرات العقلية لا يقع على عبء الدول وحدها، بل هو جهد يتضافر فيه الجميع من أجل حماية المجتمع وصيانته، من خلال تفعيل دور المقاصد.

التوصيات :

1. يوصي الباحث بضرورة تعاون كل مؤسسات الدولة داخل كل دولة إسلامية مع الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات فيها، وهذا سوف يساهم في حماية أمن واقتصاد كل وطن إسلامي من مخاطر المخدرات وأضرارها على الشباب، والتي لا تقل خطورةً عن الحروب التقليدية،، بداية من حرص ولي الأمر -حفظه الله-، وبتضافر كل المؤسسات من وزارة الداخلية، ووزارة التعليم، ووزارة الأوقاف، ووزارة الإعلام، وبقية الوزارات بتنشيط دورها في مكافحة المخدرات، والوقاية منها، وهذا بطبيعة الحال يتطلب تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي يكفل النهوض بجميع نواحي الحياة.

2. يوصي الباحث بضرورة دراسة الأجيال لمقاصد الشريعة الإسلامية سواء أكان ذلك في المحافل التعليمية، أم من خلال عقد ندوات ومؤتمرات علمية، وبيان أثر التمسك بتلك الأسس الدينية والمقاصدية في الحماية من كل خطر يهدد الأمة الإسلامية وخاصة شبابها الواعي، ومن هذا الخطر خطر المخدرات.

3. يوصي الباحث بضرورة تعاون الدول الإسلامية، وهو لا شك أنه موجود ولكن يحتاج إلى تعزيز، في عقد الاتفاقات في تجريم الاتجار بالمخدرات، أو تعاطيها، وزيادة العقوبات للتقليل منها، أو الانتهاء على انتشارها تمامًا بإذن الله ﷻ.

4. يوصي الباحث المختصين كل بحسبه دوره الموكول إليه في توفير الضمانات الكافية لحماية الشباب في جميع المجالات إذ إنهم عصب الحياة الحالية التي تعتمد عليها الدول في شتى الجوانب الدينية والدنيوية لبناء مجتمعات إسلامية قوية.

5. يوصي الباحث المسؤولين في كل دولة إسلامية بإيجاد برامج هادفة سواء أكانت دينية أم اجتماعية أم ثقافية أم رياضية في شغل وقت فراغ الشباب المسلم؛ حتى يبتعد عن الرفقة السيئة أو شغل وقته فيما لا يفيد، أو يؤدي به إلى إدمان المخدرات وضياع دينه ودنياه ومستقبله.
6. بيان تفعيل العلم بالمقاصد في كافة طبقات الناس: الصغار والكبار، العوام والعلماء، الحاكم والمحكوم، الفرد والمجتمع؛ للحدّ من هذه الآفة الخطيرة وهي إدمان المخدرات.

فهارس المصادر والمراجع:

* **القرآن الكريم -جل منزله وعلا-.**

1. أبجد العلوم المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م.
2. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995 م.
3. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: علي بن أحمد (ت:456ه)، ط. دار الحديث، القاهرة، ط.1، 1404هـ .
4. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: علي بن محمد، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - 1404هـ، ط: 1، تحقيق : د. سيد الجميلي.
5. الإدمان: مظاهره وعلاجه لـ«عادل الدمرداش» ط 1982م، المجلس الوطني للثقافة بالكويت.
6. الإسلام أصوله ومبادؤه المؤلف: محمد بن عبد الله بن صالح السحيم الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1421هـ.
7. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.، السلمي: د. عياض بن نامي ، ط. دار التدمرية،ط.6، 1434هـ - 2013م.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) نحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
9. الأم، الشافعي: محمد بن إدريس (ت:204ه)، ط. دار المعرفة -بيروت، ط.2، سنة 1393ه.
10. الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، ظاهرة الإدمان في المجتمع السعودي،2011م.
11. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1421هـ - 2000م، ط: 1، تحقيق: د. محمد محمد تامر. وط. وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

12. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

13. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط : مكتبة الرشد- الرياض - 1421هـ - 2000م،ط : 1 ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، وزميليه.

14. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

15. تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، وهي المملكة والبحرين، والكويت-دراسة استطلاعية للعوامل المؤثرة في ازدياد تعاطيها، وأساليب الوقاية والعلاج، الأمير سيف الإسلام بن سعود بن عبد العزيز، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، سنة1986م.

16. التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

17. التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ 1983-م.،وط: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405ه،ط.1، ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

18. تفسير ابن كثير. (تفسير القرآن العظيم) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

19. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج(879ه).ط: دار الفكر، بيروت - 1417هـ - 1996م.

20. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، ط: دار المحاسن للطباعة - المدينة المنورة - 1384ه - 1964م ، الطبعة : ، تحقيق

: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

21. تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م

22. تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).

23. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م. وط. القاهرة دار الشعب. الناشر: دار الريان للتراث، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر».

24. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، د. محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1987م.

25. الخمر والإدمان الكحولي خطر يجتاح العالم فاحذروها، الدكتور: أبو الوفاء عبد الآخر- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد 45، الجزء 19 من ص 131 إلى ص 147.

26. دراسات في أصول الفقه المؤلف: علي أحمد محمد بابكر الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الثالثة عشرة، العددان 50 - 51 - ربيع الآخر - رمضان 1401هـ/1981م.

27. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) المؤلف: محمد طاهر حكيم الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هـم2002م.

28. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي ت620هـ مكتبة المعارف - الرياض .و ط. مؤسسة الريان ط.2، 1423هـ/2002م،وط. مكتبة الرشد، الرياض، ط9، 1430ه،2009م.

29. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.

30. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها الألباني: محمد ناصر الدين، - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (ط1-) 1416هـ.

31. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء - الألباني: محمد ناصر الدين،

المكتب الإسلامي(ط1-) 1398هـ.

32. سنن ابن ماجة، لابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت - لبنان.

33. سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202-275ه) تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

34. سنن الترمذي، الترمذي: أبو عيسى محمد بن سورة (209-279ه) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث للطباعة والنشر- القاهرة.

35. السنن الكبرى، البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة 458هـ، دار الفكر-بيروت.

36. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، المؤلف:عز الدين بن عبد السلام(ت:678ه)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، د. دار الكتب العلمية -لبنان.

37. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. التفتازاني :سعد الدين التفتازاني، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ - 1996م. ، تحقيق : زكريا عميرات.

38. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، ط: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - مكة المكرمة - 1413 هـ ، الطبعة : 2 ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد.

39. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م

40. صحيح البخاري ، البخاري: محمد بن إسماعيل ، ضبطه ورقمه وذكر تكرار أحاديثه، ومواضعه وشرح ألفاظه وجملة وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير للطباعة والنشر دمشق واليمامة للطباعة والنشر بيروت (ط5-) 1414هـ 1993م.

41. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

42. طرق الكشف عن مقاصد الشارع المؤلف: الدكتور نعمان جغيم الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

43. ظاهرة الإدمان في المجتمع السعودي، الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، 2011م.

44. ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي-عبد العزيز بن علي الغريب-جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط.1، 2006م.

45. علم مقاصد الشارع، د. عبد العزيز بن عبد الله الربيعة، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ.

46. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق :حسنين محمد مخلوف.

47. الفوائد في اختصار المقاصد المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1416هـ.

48. القاموس المحيط. الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي «متوفى عام 817 هـ: القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد، « بدون تاريخ نشر»). وط. مصطفى البابي الحلبي-مصر، 1371هـ .

49. قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، و تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1421،1هـ - 2000م.

50. قواعد الفقه المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، 1407 - 1986.

51. لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم(711ه)، ط: دار صادر - بيروت، ط: 1. سنة 2000م. وط.المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة - طبعة مصورة عن طبعة بولاق. بدون تاريخ نشر).

52. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء: 95 جزءًا.

53. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت عدد الأجزاء: 120 عددًا.

54. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفي:728ه)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م.

55. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م. و ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995م ، ط : 1 ، تحقيق : محمود خاطر.

56. المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها إعداد الدكتور: صالح بن غانم السدلان-رحمه الله-. مجلة البحوث الإسلامية عدد 32 .

57. المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية-اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات-المملكة العربية السعودية1438-ه، 2016م.

58. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت 505ه) ط. بولاق، ط،1، وط. دار إحياء التراث العربي-، بيروت ، ط1من المطبعة الأميرية ببولاق -مصر، سنة 1324ه.وط: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413،ط:1،تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

59. المسكرات والمخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها. د. أحمد علي الأزرق رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (54).

60. المسودة في أصول الفقه ابن تيمية: عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)،و: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، وأحمد بن تيمية (728هـ)) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المدني - القاهرة، وط. دار الكتاب العربي.

61. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي(متوفى سنة 770 هـ): تصحيح حمزة فتح الله القاهرة: نظارة المعارف العمومية، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، 1912 م، وط. المكتبة العلمية - بيروت. وط. المكتبة العصرية-تحقيق يوسف الشيخ حمد.

62. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ.

63. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.

64. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة 458هـ .، ط : دار الكتب العلمية - لبنان-

بيروت ، تحقيق : سيد كسروي حسن.

65. معركة النص، المؤلف: فهد العجلان ط: مركز البيان للبحوث والدراسات الطبعة: الأولى (جـ1/ 1433 هـ.

66. مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

67. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: د. عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي سنة 2001م.

68. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1405 ه، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

69. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1994/1414م، وط. دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى،790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1417هـ/ 1997م.

70. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، ط: دار الحديث - مصر - 1357ه، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

71. نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

72. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

73. الوصف المناسب لشرع الحكم المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1415هـ.